د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

# محل جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية وصورها (دراسة تحليلية في التشريع الجنائي المصري)

دكتور / كمال الدين مصطفى توفيق شعيب مدرس القانون معهد الألسن العالى للحاسبات ونظم المعلومات

#### مقدمة

#### أولًا – أهمية الدراسة:

يقدم الإنترنت، كوسيلة اتصال العديد من الخدمات، مثل البريد الإلكتروني (Messagerie électronique)، وبقل الملفات (Transfert de fichiers)، والويب (discussion Forum de)، وبقل الملفات (Transfert de fichiers)، والويب (web) (أن خصوصية (specificit)) الانترنت التي تقوم على تداخل (Imbrication) الخدمات، وتعدد مهام العاملين عليها، يجعل من الصعب علينا أن نحدد بصفة مسبقة (A Priori) النظام الجنائي الذي يطبق على الجرائم التي ترتكب بواسطتها، كجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، ولهذا التداخل نتائجه في القانون الجنائي؛ حيث يفترض تطبيق بعض نصوصه تحديد النظام القانوني الذي تخضع له شبكة المعلومات الدولية (2).

وإزاء التطور الحاصل في المجال الإلكتروني، فقد شهدت البشرية على امتداد الألفية المنصرمة تطورات متلاحقة، مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بعصر العولمة، وهو ما لازمه التطور التكنولوجي السريع والمتنامي في مجال التكنولوجيا<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص58.

د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع سابق، ص(2)

<sup>(3)</sup> د. محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2015، ص213.

وتتعاظم المخاطر الناتجة عن إساءة استحدام المعرفة والعلم الحديث، ليس في استخدامها في ارتكاب جرائم محددة فحسب، وإنما أيضًا في ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية والمستحدثة بكافة صورها، حتى أضحى الإجرام الإلكتروني يهدد استقرار وسلامة المجتمع الدولي بأسره<sup>(1)</sup>.

وتمتد تلك المخاطر لتشمل كافة صور العدوان على الشبكات وتقنية المعلومات.

ومن الجدير بالذكر أن المجرم يحاول الاستفادة من التقدم التقني المذهل، وعلى وجه الخصوص الاستفادة من الثورة المعلوماتية التي ساهمت في تقدم العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطورة، ومن ثم كان بديهيًا أن يظهر العديد من الصور المستحدثة من الجرائم التي لم تكن معهودة من قبل، ولم يكن ذلك قاصرًا على أسباب التقدم التقني فحسب، وإنما يحدث بصفة دائمة ومستمرة، فكل من المجرم والجريمة في تقدم وتجدد دائم ومستمر، فمجرم الأمس يختلف في ارتكاب جريمته عن مجرم اليوم، ومن ثم فإن جرائم الأمس تختلف عن جرائم اليوم.

وقد امتدت وتنوعت الجرائم الالكترونية والمعلوماتية سواء من حيث أساليب ارتكابها والوسائل اللازمة لارتكابها، أو من حيث الزمن الوجيز الذي قد يستغرق في ارتكابها فبعض هذه الجرائم يتم ارتكابها في لحظة من الزمن تعادل الضغط على أحد مفاتيح الحاسب الآلي<sup>(2)</sup>.

ولقد انتشرت في الأونة الأخيرة الجريمة الالتكرونية أو الجريمة التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات، وقد بذلت الدول العديد من الجهود لإقرار تشريعات تجرم سلوكاً إجرامياً يرتكب بواسطة شبكات المعلومات والأجهزة الحديثة التي تعد الوجه الأخر للإجرام الواقعي<sup>(3)</sup>.

وتعتبر تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي ثورة حقيقية في ميدان الاتصال والمعلومات، وأودت هذه الثورة إلى تراكم مذهل في المعرفة وحصيلة هائلة في المعلومات، غير أن هذه الابتكارات أفرزت جرائم جديدة غير معتادة عكست هذا الواقع، واستخدمت أدواته وأتصفت بسماته، حتى إنها اقترنت بأسمه فأطلق عليها "جرائم تقنية المعلومات" (4).

<sup>(1)</sup> الإرهاب الإلكتروني الظاهرة والمواجهة، الإصدار الحادي والستون، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2016، ص11.

<sup>(2)</sup> دكتورة/ هناء مصطفى الخيري، الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية دراسة مقارنة في التشريعات والاتفاقيات الدولية.

<sup>(3)</sup> دكتور/ أحمد محمد البوشي، الابتزاز الالكتروني مفهوم جديد في جرائم التهديد المعلوماتية دراسة تفصيلية في ضوء قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 وأحدث أحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية 2022 صـ10.

<sup>(4)</sup> الدكتورة/ دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة دار النهضة العربية

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وقد نتج عن ثورة المعلومات والتكنولوجيا المتقدمة ، العديد من وسائل الاتصالات المتطورة، حيث أصبح عالم اليوم عبارة عن قرية إلكترونية مفتوحة بصفة مستمرة للجميع، ألغت بموجبها الحدود الجغرافية والسياسية بين بلدان العالم (1).

ولقد تزايدت بشكل ملحوظ معدلات ارتكاب الأفعال الإجرامية على شبكة الإنترنت المعاقب عليها في قوانين العقوبات بشكل ملحوظ، كما أن هناك أنماطاً مستحدثة من السلوك الإجرامي تضاف إلى قاموس الجريمة، بشكل فردي ومتواز مع ارتفاع الأنماط التقنية التي تبتدع وتدخل الخدمة عبر شبكة المعلومات الدولية والتي يستخدمها الجناة بحرفية عالية وأساليب مبتكرة في ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>.

ومن مساوء هذه التكنولوجيا ظهور الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها الجاني بغرض الحصول على ما يريد من برامج بطرق غير مشروعة، ومن هذه الجرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية.

وعلى ما تقدم، تكمن أهمية الموضوع في تنامي الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، مما يمثل خطورة إجرامية كبيرة يجب التصدي لها ومواجهتها.

#### ثانيًا - مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في تناول جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية أو الاعتداء على المصنفات الالكترونية ، وإبراز دور المشرع الجنائي المصري في مكافحة هذه الجرائم والتصدي لها، خاصة أن هذه الجرائم قد أزداد خطرها وانتشارها على نحو يثير قلق الفقهاء مما استدعى التصدي لهذه الظاهرة.

#### ثالثًا – أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، من أهمها:

- (1) الوقوف على المفهوم الصحيح لجرائم العدوان على المصنفات الإلكترونية وبيان مفهومها.
  - (2) بيان أوجه ومخاطر الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الإلكترونية.

<sup>2018</sup> صد1.

<sup>(1)</sup> حليمة بودن، القرصنة والملكية الفكرية، مجلة القانون المغربي، العدد 15، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2010، ص78.

<sup>(2)</sup> دكتور/ سمير عوض محمود، إثبات جرائم الانترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية صـ11.

(3) التعرض لصور جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الإلكترونية، ومدى كفاية النصوص الحالية في مواجهتها.

#### رابعًا - منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة، هو المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على تشخيص الواقع، ومعرفة الأسباب الفعلية لجرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، ومدى كفاية النصوص التشريعية في مواجهتها.

### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

#### خامسًا - خطة الدراسة:

في ضوء ما تقدم، فإننا نقسّم خطة الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي: المبحث الأول: المصنفات الالكترونية محل الحماية الجنائية ومسئولية مستخدمي الإنترنت عنها. المبحث الثاني: التكييف الجنائي للملكية الفكرية للمصنفات الإلكترونية وشروط حمايتها جنائيًا. المبحث الثالث: صور جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الالكترونية.

### المبحث الأول المحدد المبحث الأول المصنفات الفكرية محل الحماية الجنائية ومسئولية مستخدمي الإنترنت عنها

#### تمهيد وتقسيم:

لابد أن نشير ابتداءً إلى أن استخدام مصطلح المصنف قد يثير – في حد ذاته – بعض الأشكاليات ، ذلك أن المصنف مصطلح خاص بالملكية الفكرية في نطاق حقوق المؤلف، وذلك للدلالة على الصور التي تمثل الابتكارات الفكرية الأدبية والعلمية والفنية المشمولة بالحماية الجنائية، ومهما كانت الصورة التي تتخذها هذه المصنفات<sup>(1)</sup>.

بينما الابتكارات الذهنية والفكرية محل هذا البحث، لا تنتمي إلى صنف من أصناف الملكية الأدبية والفنية، إذ توجد العديد من الدوائر الطبوغرافية التامة، التي تتمتع بموقع خاص بين الملكيتين، الأدبية من جهة، والفنية والصناعية والتجارية من جهة أخرى، وأيضًا توجد عناوين وأسماء المواقع الإلكترونية، التي يمكن أن تنتمي إلى الملكية الصناعية، وفقًا لما ذهب إليه اتجاه من الفقه، ومن ثم فإن استعمال مصطلح المصنف من الممكن أن يثير بداية بعض الإشكاليات القانونية، إلا أن هذا الرأي غير دقيق وغير منطقي وبعيدًا عن الصواب، ومرد ذلك يرجع إلى ما يلى:

(1) الاعتبارات التقنية التي تعود إلى تكوين المصنف في الفضاء الإلكتروني الذي يعتبر صورة من صور الكيان المادي للحاسب الآلي، وهذا الكيان عبارة عن مجموعة من التعليمات التي كُتبت بلغة رقمية تم توجيهها إلى جهاز من الأجهزة التقنية، يعرف بأسم الحاسوب أو بقصد الوصول إلى نتيجة محددة (2).

<sup>(1)</sup> وفقًا للتقسيم التقليدي لأنواع للملكية الفكرية، نلاحظ أنها نوعين رئيسيين أولهما: الملكية الأدبية والفنية ، والثاني: حقوق الملكية الصناعية، قضت محكمة النقض أن "طرح المصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو نسخه أو إتاحته للجمهور بما في ذلك الإتاحة عبر أجهزة الحاسب الآلي . هي أفعال معاقب عليها وتتوافر بها صورة الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف . مجرد التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف . يعد نسخاً له ويشكل بدوره اعتداء على حقوق المؤلف المذكورة . أساس ذلك ؟ المواد 9/138 ، 141 من القانون 182 لسنة 2002 . قيام الطاعن بتحميل وتشغيل مصنف محمي ومسجل بمكتب حماية حقوق المليكة الفكرية بفرعين لصيدليته . يعد نسخًا له وطرحاً للتداول . إدانته بجريمتي استخدام مصنف محمي دون إذن كتابي من مالكه والتعدي على الحق المالي والأدبي للمؤلف . صحيح . ولو خلت الأوراق من ضبط أحراز . ما دام لا يدعي أنه حصل على إذن كتابي مسبق من مالك المصنف يخول له نسخاً أو استخداماً بهذين الفرعين . علة ذلك ؟" الطعن رقم يدعي أنه حصل على إذن كتابي مسبق من مالك المصنف يخول له نسخاً أو استخداماً بهذين الفرعين . علة ذلك ؟" الطعن رقم

<sup>(</sup>²) د. عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي، لتفتيش وضبط الحواسيب وصولًا إلى الدلي الإلكتروني في التحقيقات الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص95.

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- (2) أدت هذه الوحدة التكوينية بجانبٍ من الفقه أنهم أطلقوا مصطلح البرامج على كافة المكونات التي تتعلق بالكيان المنطقي للحاسب الآلي، وبالتالي لا يوجد خطأ لإطلاق مصطلح المصنف الإلكتروني على جميع الكيانات المنطقية، وبوجه خاص أن غالبية هذه الصور، قد تم الفصل في صدد الخلاف التشريعي بشأنها، وعلى المستويين الدولي والوطني، وذلك على أساس من القول بأنها واحدة من حقوق الملكية الأدبية والفنية (1).
- (3) ظهور اتجاه تشريعي يدعو إلى إطلاق اسم المصنف على جميع مبتكرات برامج الحاسب الآلي ( Ware)، وذلك بقصد تمييز هذه البرامج عن غيرها من المبتكرات الذهنية الإلكترونية المشمولة بحماية قواعد الملكية الفكرية في العالم الافتراضي، وذلك من أجل تحقيق أكثر دقة أثناء التعامل مع المصنفات الإلكترونية، والتي يكون الحاسب الآلي جزءًا لا يتجزأ منها وليس كله (2).
- (4) ذاتية القانون الجنائي واستقلاله في استعمال المصطلحات القانونية ومدى دلالاتها على الجوانب المدنية، لا سيما في ضوء الجرائم المستحدثة والتي منها بطبيعة الحال الجرائم الإلكترونية بوجه عام وجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية للمصنفات الإلكترونية بوجه خاص؛ حيث تساهم هذه الطبيعة الخاصة في تحرير الباحث في مجال القانون الجنائي من قيود الاصطلاحات المدنية، ومن ثم لا يكون في الإطلاق العام لمفهوم المصنفات الذهنية الإلكترونية، هو غير صحيح وغير دقيق من الناحية العلمية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. سهيل حسين الفتلاوي، حماية حقوق الملكية الفكرية لمؤلف الكتب الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص17.

<sup>.36</sup> عبد العزيز العساف، حماية المبتكرات والمنتجات الإلكترونية، مجلة اتصال الإلكترونية، العدد السادس، يونيو، 2004، ص36. (3) Jay.t.Bnecker. The Trial of computer crime. Computer Law. Journal 441.2.1980 .p50.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا نعرض لهذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الالكترونية الفكرية محل الحماية الجنائية.

المطلب الثاني: مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت في إطار جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية.

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

### المطلب الأول مفهوم المصنفات الالكترونية الفكرية محل الحماية الجنائية

حتى نقف على المفهوم الصحيح للمصنفات الإلكترونية يتعين علينا التعرض لتعريف المصنف الإلكتروني في كل من اللغة والتشريع والفقه وذلك على النحو الآتي:

### أولًا – تعريف المصنف الفكري من حيث اللغة:

تعود كلمة المصنف إلى الفعل الثلاثي (صِنْف) وتأتي بمعنى نوع، ويقال: صنّف الشيء أي جعله أصنافًا وميزه عن غيره، ويقال: صنّف الكتاب، أي رتبه، والتصنيف: ما صنف من الكتب، والمصنف أي المؤلف والجمع مصنفات (1).

#### ثانيًا - التعريف التشريعي للمصنفات الفكرية محل الحماية الجنائية:

عرف البند (1) من المادة (138) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002المصنف بأنه " كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

ونلاحظ أن المفاهيم الواردة في معاهدة بيرن بشان حماية المصنفات الأدبية والفنية، في التعديل رقم (6) الصادر سنة 1971م، ورد بهذه المفاهيم تعريف المصنفات الفكرية بأنها: "كلّ إنتاج في المجالات الأدبية والعلمية والفنية أيًا كانت وسيلته وصور التعبير عنها"(2).

ومن جانبها فقد أخذت اتفاقية التريبس بالتعريف ذاته مع إضافة مصطلح برامج الحاسب الآلي، والبيانات الإلكترونية المشمولة بالحماية أو غيرها من المواد الأخرى، سواء أكانت تلك البيانات في صور مقروءة بشكل آلي أم بأي صورة أخرى بنفس الحماية، بكونها من المصنفات الفكرية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. فواد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط19، دار المشرق العربي، بيروت، 1986، باب (الصاد)، ص802.

<sup>(2)</sup> محمد أبو القاسم الرتيمي، الملكية الفكرية وبرمجيات الحاسوب، ندوة الملكية الفكرية عبر الانترنت: تأثير حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية، الناشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006، ص6.

<sup>(3)</sup> المادتان (9، 10) من اتفافية التربيس لعام 1995م.

#### ثالثًا - التعريف الفقهى للمصنفات الفكرية محل الحماية الجنائية:

أما في الفقه، فإنه يُطلق على المصنف عدة مفاهيم من أهمها ما يلي:

المصنف هو: إبراز مجهودات شخص ما، على أن يثمر عنها في نهاية الأمر وحدة واحدة، لا لبس فيها ولا غموض، في مصنف جديد مبتكر وحديث<sup>(1)</sup>.

بينما يعرفه البعض بقوله كل نتاج ذهني بأي صورة وفي أي موضوع كان<sup>(2)</sup>.

كما يعرفه البعض بأنه كافة صور وأشكال الإبداع الفكري في كافة المجالات، كمجال الثقافة والآداب والفنون وسائر العلوم والفنون (3).

**ويعرف كذلك على أنه** المحل الذي يمكن أن تنصب عليه سائر الملكيات الفكرية، كالملكية الأدبية والفنية والإلكترونية (4).

والبعض يعرفه على أنه كافة صور وأنماط الإبداع الفكري في مختلف الفنون والعلوم (5).

وتأسيسًا على ما تقدم، فإنه يمكن تعرف المصنف الإلكتروني على أنه "كل إنتاج ذهني ابتكاري في مجال من مجالات الحاسب الآلى وصوره التقنية، بصرف النظر عن مضمونه أو طبيعته أو أهميته أو وسيلة التعبير عنه".

وقد قضت محكمة النقض " أن النص في المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 وضع تعريفاً للمصنف بأنه " كل عمل مبتكر أدبي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه " ، كما عرف الابتكار بأنه " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف "، ثم عرف المؤلف بأنه " الشخص الذي يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك ... " ، وأن النص في المادة 141 من ذات القانون على أنه " لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو مدرجة في

<sup>(1)</sup> يوسف عيسي عبدالله، حقوق الملكية الفكرية للأوعية الإلكترونية، مجلة المعلوماتية، العدد 22، وزارة التربية والتعليم - وكالة التطوير والتخطيط، 2008، ص13.

<sup>(2)</sup> د. سهيل حسين الفتلاوي، حماية حقوق الملكية الفكرية لمؤلف الكتب الإلكترونية، مرجع سابق، ص15.

<sup>(3)</sup> د. محمد محمود كمالي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبات نت، المجلد 10، العدد 1، الناشر: ايبس كوم، 2009، ص32.

<sup>(4)</sup> د. نجم عبود نجم، الادارة الالكترونية الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، مجلة حصاد الفكر، العدد 162، شركة الرسالة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص88.

<sup>(5)</sup> منظمة اليونسكو، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، منشورات اليونسكو، باريس، 1981، ص33.

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مصنف .... " يدل على أن المشرع أفصح بجلاء على أن القانون لا يحمى صاحب الفكرة المجردة التي لم تخرج منه إلى حيز الوجود ، كما لا يحمى القانون الإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، وسبب استبعاد الحماية هو انتفاء عنصر الابتكار في مثل هذه الأعمال ، والقانون المصري في هذا الحكم يستخدم ذات العبارات التي استخدمها البند الثاني من المادة التاسعة من اتفاقية ( تربس ) والتي تنص على أن " تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل ..... " ، وأسبغ القانون الحماية الواردة بهما على مؤلفي المصنفات أياً كان نوعها أو طربقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها ، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار ، بحيث يبين منه أن المؤلف أضفى عليه شيئاً من شخصيته ، وأن يتم إفراغه في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ، وبغير ذلك فلا يرقى إلى مرتبة المصنف الجدير بالحماية ، إذ أن جوهر حقوق الملكية الفكرية أنها ثمرة الابتكار ونتاج الإبداع في شتى مناحي النشاط الإنساني ، وكلاهما – الابداع والابتكار – يعدان نمطاً من أنماط التفكير ، ومستوى متقدم في سلم القدرات الذهنية للانسان يتميز به عن غيره ويتسم بالخروج عن المألوف ، فالدلالة الاصطلاحية ( لابتكار الشئ ) في اللغة هو الاستيلاء على بكورته ، بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وادراك أوله متسماً بالحداثة والابتداع وبطابعه الشخصي ، وبقصد بالابتكار .... في نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف ..... الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه ، الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات التي تنتمي إلى ذات النوع ، حيث تبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها ، أو في الطريقة التي اتخذها لعرض الفكرة ، فالجوهري في الأمر هو تميز الإنتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في مجرد طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب ، والابتكار إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون نسبياً ، فيكون مطلقاً إذا لم يكن ا**لمصنف** يستند إلى إنتاج سابق ، ويكون نسبياً إذا ما كان المصنف كمصنف مشتق من مصنف سابق عليه - يقتبس عناصر شكلية من هذا الإنتاج السابق ولكن في كلتا الحالتين لا بد من خلق ذهني جديد في جملته لكي يكون شرط الابتكار متوافراً ، ليتقرر بذلك حق المؤلف على مصنفه ، ولكي يتمتع بالحماية أو ليستحق صاحبه الاعتراف بملكيته الفكرية وما يترتب عليها من حقوق ، وبكفي في ذلك أن يضيف المؤلف إلى فكرة سابقة ما يجعل للفكرة طابعاً جديداً تختلف به عما كانت عليه من قبل ، فإذا ما اتضح أن ما تحققه الفكرة لا يعدو أن يكون تطوراً عادياً وطبيعياً للقدر القائم أو مألوفاً لأهل الاختصاص ، فعندئذ يتخلف عنصر الابتكار "<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 7133 لسنة 88 ق 28 من مارس سنة 2019.

### المطلب الثاني مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت

في إطار جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الإلكترونية

فيما يتعلق بأحكام المسئولية الجنائية لمستخدمي الكمبيوتر والانترنت، يمكن القول أن المشرع المصري قد أقر أحكام المسئولية الجنائية على مرتكبي هذه الجرائم من المستخدمين، دون إقرار أي قواعد استثنائية في هذا الصدد، على عكس نهجه بالنسبة للمتدخلين في الانترنت من المهنيين، وإقراره لنظام المسئولية الجنائية المتابعة<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بمدى اعتبار قيام المستخدم مرتكبًا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة إذا قام بجمع الصور الإباحية أو التي تتضمن دعارة أطفال خلال المواقع الموجودة على شبكة الانترنت؟ يمكن القول بأنه إذا تم تخزين الصور والرسائل المخلة على دعامة مادية، اعتبرت منقولا ومن ثم تصلح لأن تكون محلا لجريمة الإخفاء، بينما لا تعد جريمة إخفاء إذا لم يتم تخزينها على دعامة وظلت مخزنة على جهاز الكمبيوتر (2).

لكن ما هي الأفعال التي تنشأ عن استخدام الحاسب الآلي والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات، باعتبارها جرائم معاقب عليها جنائيا؟ في الواقع أن هذا السؤال يثير الكثير من الجدل، نظرًا لحداثة عهد أستخدام الحاسب الآلي، خصوصًا في الدول النامية، وحداثة المشاكل القانونية بوجه عام ، وتلك التي تدخل تحت طائلة قانون العقوبات بشكل خصوصًا في الدول النامية، وحداثة المشاكل القانونية بوجه عام ، وتلك التي تدخل تحت طائلة قانون العقوبات بشكل خاص، ذلك أنه لا يوجد تشريع كامل يضع الحلول لتلك المشاكل، فضلا عن أنها لم تطرح على القضاء ليقول فيها كلمته، ومما يزيد الأمر تعقيدًا، أن الفقه لم يتناولها بالشرح والتحليل بشكل مسبق؛ حيث جرت العادة على أن الفقه يسعى جاهدًا وراء الاكتشافات العلمية الحديثة، محاولا وضع الحلول القانونية اللازمة لما ينشأ عنها من ظواهر إجرامية بعد أن تنشأ وتستقر، وينكشف عن استخدامها الكثير من الطواهر الإجرامية، الأمر الذي يضفي أهمية بالغة على هذا الموضوع، فإذا كان القانون – باعتباره من العلوم الاجتماعية التي تتفاعل البيئة – لا يضع حلولا إلا لظواهر قد نشأت بالفعل حتى لا يأتي مجردًا عن الواقع، إلا أن ذلك لا يعفي الفقه من وضع الافتراضات المحتملة والممكنة، ومحاولة وضع حلول لها، وذلك ليستنير بها المشرع عند سن القوانين، بل وقد يهتدي بها القضاء في حالة عدم النص عليها أو لتفسير النصوص القائمة، على أن ذلك لا يكون نابعًا من الخيال المحض للفقيه، ولكن بالقيام بدراسة النظم القانونية المضمار، واستقاء الحلول التي تناسب ظروف وبيئة مجتمع المختلفة، خصوصًا في الدول المتقدمة التي سبقت في هذا المضمار، واستقاء الحلول التي تناسب ظروف وبيئة مجتمع

د. محمود أحمد طه، المواجهة التشرعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص $(^2)$ 

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الدول النامية، الأمر الذي يحدو بنا إلى دراسة النظم القانونية المقارنة للاستفادة مما وضعته من تنظيم كامل لهذا الاختراع العلمي (الحاسب الآلي)، وما ذهب إليه القضاء من حلول عند تطبيقه لهذه القوانين<sup>(1)</sup>.

فإذا سلمنا بأن قانون العقوبات الحالي لا يكفي لمواجهة هذا الإجرام الجديد، فهل هذا يعني أن نقف مكتوفي الأيدي أمام هذا الفراغ أو النقص التشريعي، ونترك بدون عقاب أفعال إجرامية جديدة رغم خطورتها؟ أم نسمح للقضاء بأن يتدخل لسد هذا النقص التشريعي بما ينطوي عليه ذلك من انتهاك لمبدأ الشرعية الجنائية؟ (2)، وهو ما قرره الدستور المصري (3)، وهو كذلك ما نصت عليه المادة (5) من قانون العقوبات المصري (4).

أم يجب على المشرع أن يتدخل لمراجعة النصوص القائمة حتى تصبح كفيلة بحماية الحاسب الآلي ومكافحة الإجرام الذي يتولد عن استخدامه؟ في الواقع، أن المشرع الجنائي هو الوحيد الذي يتدخل – كلما دعت الحاجة إلى ذلك – ليتناول بالتجريم والعقاب ما يستجد من أفعال لم تكن تقع من قبل تحت سلطانه، وذلك تطبيقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>(5)</sup>، ويعني هذا المبدأ: حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، ولهذا المبدأ شقان، الشق

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص9 وما بعدها.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الكتاب الأول، مرجع سابق، ص17.

(3) راجع في ذلك المادة (95) من الدستور المصري لسنة 2014م، والتي نصت على أنه: " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

(4) حيث نصت هذه المادة على أنه: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره.

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية. غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها ".

 $\binom{5}{1}$ 

Gamil ABDEL WAHHAB, la légalité de la répression en droit français et n droit égyptien, these de Doctorat d'Etat, Rennes 1990; MOSTAFA- KAMEL (Taimour), Trois concaptions de la légalité pénale : Juridique, politique, éthique, Analyse des systémes français. Soviérique et musulman, thése, Bordeaux, 1980.

مشار إليه لدى: د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الكتاب الأول، مرجع سابق، ص17.

الأول: هو شرعية أو قانونية الجرائم، يعني أن كل واقعة لا يمكن أن تعد جريمة ما لم يقرر القانون ذلك، والشق الثاني: وهو شرعية أو قانونية العقوبات، يعني أن المتهم لا يمكن أن يخضع لعقوبة تختلف عما يقرره المشرع، فهذا الأخير يكون القاضي هو المختص بتحديد الأفعال التي تُعد جرائم وبيان أركانها وعناصرها، وكذلك العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، ومن ثم فلا عقوبة بغير حكم، ولا حكم بغير دعوى (1).

إن المهنيين الذين يدخلون في الانترنت هم: متعهدي الوصول، ومتعهدي الإيواء، والمنتج، وناقل المعلومات، ومورد المعلومات ومؤلف الرسالة، ومورد الوسائل الفنية، ومتعهد الخدمات، وعلى ذلك فإن دخول (Accés) أى فرد الى شبكة الانترنت يمكن أن يتم بطرق عديدة، ولكنه يقتضي في جميع الأحوال اللجوء الى متعهد توصيل (d'acces Fournisseur)، وهذا الأخير هو مقدم الخدمات الفنية (Technique)، والذي يدير الآله المتصلة (Relite) فعلا بالانترنت، ويتيح للمستخدم الوصول إلى الشبكة، فمتعهد الوصول يقدم خدمات من طبيعة فنية، تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة، وذلك عن طريق وضع الحاسب الخادم الخاص به الذي يرتبط بصفة دائمه بالانترنت – تحت تصرف المشتركين، بحيث يسمح لهم بأن يتجولوا في هذه الشبكة، أو يدخلوا إلى المواقع ويتبادلوا الرسائل الإلكترونية<sup>(2)</sup>.

وفيما يلي نلقي الضوء على المسئولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص كل بحسب دوره في المشاركة في ارتكاب جريمة من جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

أولا – مسئولية متعهد الوصول: متعهد الوصول يقدم خدمات من طبيعة فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة، والواقع أن المسئولية الجنائية لمزودي الخدمة الإلكترونية تتوقف على طبيعة دوره وعلى ظروف كل واقعة على حدة، ومدى ارتباط الواقعة بالدور المسند إليه، فإذا كان دوره يقتصر على توصيل مستخدم الإنترنت، فإنه لا يسأل جنائيًا، ولا يحتج بإقرار المساءلة التابعية لموزع الصحافة، نظرًا للطابع الاستثنائي المنتقد لهذه المسئولية، وعلى العكس يسأل جنائيًا متى ثبت علمه بمحتوى المعلومة الإلكترونية، وعدم تدخله لغلق الموقع أيضًا لا يسأل كشريك، لأنه لا يقوم بتوصيل الجاني إلى الموقع، وإنما يقوم بتوصيل عميله بالموقع الذي يريده (3).

<sup>(1)</sup> انظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني، شرح فانون الإجراءات الجنائية – وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ج2 ص22 وما بعدها؛ د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصورة، 2009م، ص8.

<sup>(2)</sup> د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي - الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص133.

<sup>(3)</sup> د. محمود أحمد طه، المواجهة التشرعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص222.

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ويفوم متعهد الوصول بدور فني بحت في توصيل العميل إلى شيكة الإنترنت، ولا علاقة له بالمادة المعلوماتية مضمون الرسالة أو موضوعاتها<sup>(1)</sup>.

#### ثانيًا - المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء:

متعهد الإيواء (Fournisseur d'hebergement) هو الذي يسمح بالوصول الى الموقع من خلال شبكة الانترنت، وهو عبارة عن شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام (مثل الجامعات والمؤسسات العامة) يعرض إيواء صفحات الويب (Web) على حساباته الخادمة (Serveur)، ويتم ذلك غالبًا في مقابل أجر، ومتعهد الإيواء يعتبر في هذه الحالة بمثابة مؤجر، حيث يقوم بتأجير مكان على الويب Web للمستأجر (الناشر)، الذي ينشر عليه كل ما يريد، كأن ينشر نصوص أو صور، أو ينظم مؤتمرات مناقشة أو ينشئ روابط معلوماتية (hypertextes Liens) مع المواقع الأخرى (١٤)، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا المعنى في مجال إيواء خدمة المنيتل (Minitel)(٥).

وهو يعتبر بمثابة مؤجر؛ حيث يقوم بتأجير مكان على الويب للمستأجر الذي ينشر عليه كل ما يريد، كما أن متعهد الاستضافة يسأل جنائيًا وفقًا للقواعد العامة للمسئولية الجنائية، استنادًا إلى الدور المنسوب إليه، فهو الذي يأوي المعلومة الالكترونية ويساهم في عملية النشر عن طريق المساحة المحددة التي يؤجرها المنشىء للصفحة الشخصية متى كان يعلم بمضمون المعلومة الالكترونية<sup>(4)</sup>.

ومع ذلك فإن هناك تحفظ على عدم مسئولية متعهد الإيواء عندما يخصص عنوان له على الانترنت، وبالتالي تكون له سلطة مراقبة محتوى ملفات صفحات الويب (Web) التي تسلم إليه، فإذا ثبت أن المعلومات التي تسلمها كانت غير مشروعة، فإن ذلك يستتبع قيام مسئوليته الجنائية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة – دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول – شبكات اإنترنت والاتصالات – كسر شفرات القنوات الفضائية المدفوعة مقدمًا وذلك في قوانين فرنسا – مصر – الأردن – الأمرات – المغرب – عمان – قطر – البحرين – المملكة السعودية – دولة فلسطين، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م، ص94.

<sup>.</sup> حميل عبد الباقى الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائى ،مرجع سابق ،  $(^2)$ 

<sup>(3)</sup> د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص155.

<sup>(4)</sup> د. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص222.

د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي ، مرجع سابق، ص $^{5}$ .

فالقضاء الأجنبي يقر بمسئولية متعهد الإيواء إذا كان يعلم عن طريق الغير - أو كان يجب عليه أن يعلم بالجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها<sup>(1)</sup>.

ثالثًا – المسئولية الجنائية لناقل المعلومة: ناقل المعلومة هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات، ويؤمن نقل المعلومات من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول، ثم نقلها من هذا الحاسب الأخير إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الإنترنت أو مستخدمي الشبكة الآخرين، وهذا لا يسأل جنائيا لاقتصار دوره على الطابع الفني، إلا إذا كان يعلم بعدم مشروعية المعلومة التي يقوم بنقلها عبر شبكات الانترنت، لكونه يملك وقفها أو محوها وعدم تمريرها(2).

رابعًا - المسئولية الجنائية لمورد المعلومة: مورد المعلومة، هو ذلك الشخص الذي يقوم بتجميعها حول موضوع معين، وتحميلها على الجهاز، وهو يسأل جنائيًا إستنادًا إلى ما يملكه من سيطرة كاملة على المعلومات التي يبثها على الشبكة<sup>(3)</sup>.

خامسًا – مساءلة متعهد الخدمات الالكتروني جنائيا: متعهد الخدمات (ناشر الموقع)، هو المسئول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة، لأنه الوحيد الذي يملك مراقبة المعلومات المنشورة<sup>(4)</sup>.

سادسًا - مسؤلية مؤلف المعلومة الالكترونية غير المشروعة جنائيًا: مؤلف المعلومة الالكترونية، هو المسئول الأول عن المعلومات غير المشروعة التي أعدها.

المسئولية الجنائية لمستخدمي الانترنت: مستخدم الأنترنت هو الشخص الذي يرتبط بمتعهد الوصول (الشبكة) بواسطة خط تليفوني بهدف الحصول على المعلومات أو بثها أو تبادلها من خلال الكمبيوتر الخاص به،و تحديد مدى مسائلته جنائيًا عن جرائم الكمبيوتر والانترنت يتوقف دون شك على مدى تجريم المشرع لجرائم الانترنت، سواء بصفتها جرائم تقليدية تسري عليها النصوص التقليدية، أو بصفتها جرائم مستقلة متى تدخل المشرع وأقر نصوصًا تجريمية جديدة في قانون العقوبات لهذه الجرائم، أو لكونه أصدر تشريعات خاصة لهذه الجرائم (5).

د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع سابق، ص155 وما بعدها.  $\binom{1}{2}$ 

<sup>.</sup> محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت – مرجع سابق،  $(^2)$ 

<sup>(3)</sup> د. محمود أحمد طه، المرجع سابق، ص223.

 $<sup>(^{4})</sup>$  د. محمود أحمد طه، المرجع سابق، ص 223.

<sup>(5)</sup> د. محمود أحمد طه، المرجع سابق، ص 223.

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

سابعًا – المسئولية الجنائية للمنتج: طبقًا للمادة ٣-٩٣ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون الصادر في 26 يوليو سنة ١٨٨١ بواسطة وسيلة للاتصال السمعي البصري، فإنه في حالة تحريك الدعوى ضد المؤلف للرسالة غير المشروعة، فإن منتج الخدمة يمكن أن يحاكم كفاعل أصلى، حتى ولو كانت الرسالة غير مسجلة بصفة مسبقة (Fixé préalablement) على توصيلها إلى الجمهور (1).

ثامنًا – المسئولية الجنائية لمستخدمي الإنترنت: مدى انطباق جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة على الفاعل الذي يدخل إلى بلاده معلومات غير مشروعة أو صور مخلة بالآداب العامة، المستخدم (Utilisateur) هو الشخص الذي يرتبط (St Collicle) بالشبكة أو بالخادم المعلوماتي لمتعهد وصول الإنترنت، بواسطة خط تليفوني عادي، بهدف الحصول على المعلومات أو بثها أو تبادلها من خلال الحاسب الآلي الخاص به، وبالتالي فإن المستخدم يمكن أن يكون مورد معلومات، وإن كان لا يلزم أن يكون مهنيًا (Professionnel)، ولذلك، فإنه على عكس المستخدمين لوسائل الإعلام (Medias) التقليدية، نجد أن دور مستخدم الانترنت ليس سلبيًا؛ لأنه قد يقوم بارسال المعلومات، وبالتالي فإنه يمكن أن ينعقد مسئوليته الجنائية، وإن كان نظام هذه المسؤولية يمكن أن يختلف، بحسب إذا ما كان يقوم ببث رسالة خاصة، أو أن يساهم في ندوة مخصصة للجمهور أو لفئة محددو منه (2).

### المبحث الثاني الملكية الفكرية الإلكترونية وشروط حمايتها جنائيًا

#### تمهيد وتقسيم:

تُعد المصنفات الإلكترونية، هي المحل الذي يقع عليه الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية

د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي – مرجع سابق، ص173 وما بعدها.  $\binom{1}{2}$ 

د. جميل عبد الباقى الصغير، المرجع سابق، ص186 وما بعدها. (2)

المشمولة بالحماية الجنائية، ومن ثم تكون هذه الحقوق محلًا للحماية الجنائية من كافة صور الاعتداء عليها، ومن ثم كان من المناسب أن نعرض لهذا النوع من المصنفات من كافة نواحيها، وذلك من خلال التعرض لمفهوم المصنفات المشمولة بالحماية وشروط توافر هذه الحماية، وبيان أنواعها، وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمصنف الالكتروني

المطلب الثاني: شروط الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

### المطلب الأول الطبيعة القانونية للمصنف الالكتروني

تمهيد وتقسيم: كان للمصنفات الإلكترونية منذ نشأتها، العديد من الإشكاليات القانونية، ومن أهمها إشكالية تحديد طبيعتها القانونية، وفي ضوء أي حق من حقوق الملكية الفكرية يمكن إدراج المصنفات الإلكترونية؛ حيث تتنازعها العديد من الحقوق، من أهمها حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وحق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وبراءة الاختراع، وبرز في ذلك اتجاهان، أولهما الاتجاه الذي ذهب إلى القول بأن المصنف الإلكتروني هو براءة اختراع (فرع أول)، واتجاه آخر ذهب إلى القول بأن المصنف الإلكتروني مؤلف ذهني (فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول المصنفات الإلكترونية كبراءة اختراع

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن المصنف يخضع الحاسوب لأحكام براءة الاختراع، ومن ثم يثور التساؤل عن ما هو هذا الاختراع؟ وما هو سند نسبة المصنفات الإلكترونية إلى هذا الاختراع؟.

لم يتفق الفقه حول وضع تعريف محدد لمفهوم الاختراع ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى معيار الأهمية الصناعية للمصنف الذهني<sup>(1)</sup>، فذهب البعض إلى القول بأن الاختراع هو: وضع شيء ليس له وجود سابق، أو اكتشاف شيء كان له وجود سابق، إلا أنه لم يكن معلومًا لأحد تم إظهاره إلى الوجود في أحد المجالات الصناعية، بغض النظر عن الأهمية الصناعية لهذا الشيء الذي تم اكتشافه<sup>(2)</sup>.

بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الاختراع هو كل اكتشاف وابتكار جديد، يمكن إخضاعه للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار خاصًا بمنتج من المنتجات الصناعية الحديثة (3).

ونرى أن هذا الاتجاه هو الراجح، إذ لابد من صناعة الاختراع، حتى يمكن شموله بالحماية الجنائية لحقوق

<sup>(1)</sup> د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983م، ص189.

<sup>(2)</sup> عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، مرجع سابق، ص65.

<sup>(3)</sup> د. محمد ناجي حسن خليفة، التجارة الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، المؤتمر العلمي الثاني: الرؤى المستقبلية للإدارة العربية: استراتيجيات التحول، جامعة جرش – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2004، ص2.

الملكية الفكرية.

وفي هذا الشأن ذهبت المحكمة الإدارية المصرية العليا، إلى تعريف الاختراع بقولها: "تقديم شيء للمجتمع لم يكن موجودًا من قبل وقوامه أن يكون ثمرة ابتكارية نشاطًا ابتكاريًا يتجاوز الفن الصناعي القائم"(1).

وفى ذلك قضت محكمة النقض "إن النص فى المواد 1، 2، 3 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 يدل على أن الشروط الواجب توافرها فى الاختراع لمنح براءة تحميه هى أن ينطوى الاختراع على ابتكار يستحق الحماية أى يكون جديداً، بمعنى أنه ينطوى على خطوة إبداعية تجاوز تطور الفن الصناعى المألوف، وأنه لم يكن معروفاً من قبل بأن يكون المخترع الذى يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره فى التعريف بهذا الاختراع، وألا يكون سبق النشر عنه فى أى بلد، فشرط الجدة المطلقة الذى يجب توافره فى الابتكار محل الاختراع لا يشترط فى الإبتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف، ويشترط أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي، والمقصود به الستبعاد الأفكار المجردة والابتكارات النظرية البحتة وهى ما تعرف بالملكية العلمية، لكن يلزم أن يتضمن الاختراع تطبيقاً لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصناعي، ويشترط أخيراً ألّا يكون فى الاختراع مساس بالأمن القومي أو إخلال بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة "(2)

وقضت كذلك محكمة النقض " الإبداع والابتكار يُعدَّان نمطًا من أنماط التفكير ومستوى متقدماً في سلم القدرات الذهنية للإنسان يتميز به عن غيره ويتسم بالخروج عن المألوف ، دلالة الإبداع في اللغة تعني إحداث شيء جديد على غير مثال سابق وهو ما اصطلح عليه بأنه إيجاد شيء غير مسبوق بالعدم، وهو أعلى مرتبة من التكوين والإحداث وكلاهما يقابل الإبداع من وجه وهما مترتبان عليه، فالإبداع مزيج من القدرات والاستعدادات والخصائص الشخصية التي إذا ما وجدت في بيئة مناسبة يمكن أن ترقى بالعمليات العقلية لتؤدي إلى نتاجات أصيلة وجديدة على مستوى الاختراعات الإبداعية في ميادين الحياة الإنسانية، ويندرج فيه كل من الاختراع والإبداع الأدبى أو الفنى "(3)

(1) د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، مرجع سابق، ص65 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق مكتب فنى (سنة ٦٧ – قاعدة ١٤٧ – صفحة ٩٢٧) جلسة 27 من ديسمبر سنة 2016 ، قضت كذك محكمة النقض " وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم 132 لسنة 1949 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديداً فضلاً عن

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ويمنح الاختراع الحديث صاحبه وثيقة البراءة، والتي يتم إصدارها من الجهات المعنية بدولة المخترع، بموجبها تعترف الدولة بحق المخترع في الإنتاج الذهني، وتعد هذه الوثيقة بمثابة شهادة رسمية تصدر بواسطة الجهات الإدارية محل الاختصاص في هذا الشأن، يمكن لصاحبها بموجبها الاحتكار الحصري لاستغلال اختراعه والاستفادة منه لفترة محددة وبموجب شروط وقيود معينة، وله – كذلك – الحق في أن يتمسك بالحماية الجنائية التي تحمى اختراعه من

قابليته للاستغلال الصناعي كما أن المادة 37 من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعي يجب أن ينطوي على قدر من الابتكار والجدة ، وإذ ما كان عنصر الابتكار والجدة شرطين أساسيين في كل من الاختراع والنموذج الصناعي ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وانما تتشأ الملكية من ابتكارها وحده ، وأن التسجيل وأن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، وكان الحكم المطعون قد عرض لدفع الطاعن بعدم ملكية الشركة المجنى عليها للنموذج الصناعي لشطب التسجيل به لإنتهاء مدة الترخيص وعدم تجديده في الميعاد القانوني بما مؤداه عدم اطمئنان المحكمة إلى المستندات المقدمة إليها من الطاعن واطمئنانها إلى ما جاء بتقرير الإدارة المركزية للعلامات التجارية والنماذج الصناعية في هذا الشأن من ملكية الشركة المجنى عليها لهذا التصميم حتى تاريخ إعداد التقرير في 2017/5/22 فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يؤخذ الطاعن بجريمة تقليد علامة تجاربة - خلافاً لما يزعمه -، هذا فضلاً عن أن الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائي الصادر بإدانته على أساس التعديل الذي أجرته محكمة أول درجة - بفرض حصوله - في وصف التهمة كان على علم بهذا التعديل وكان استئناف الحكم الابتدائي منصباً على هذا التعديل الوارد به ومن ثم فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أي تعديل في التهمة ، خاصة أن الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية وهو ما لا يجيز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً من أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها، وهي جريمة القيام بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك وأوقع عليه عقوبتها عملاً بنص المادة 32 من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمتي تقليد نموذج صناعي مسجلاً وصنع منتجات تتخذ تصميماً ونموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك" الطعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ ، الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٥ / ١٢ / ٢٠٠١ مكتب فني) سنة ٥٢ –قاعدة ١٨٤ -صفحة ٩٥٧ ، الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٨١ مكتب فني ) سنة ٣٢ -قاعدة ١٩٠ -صفحة . 1.77

الاعتداء عليه من قبل الغير وفي مواجهته $^{(1)(1)}$ .

(1) د. أحمد عمر علي، الملكية الصناعية وبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة الاسنكدرية، 1993، ص67 وما بعدها، وفي ذلك قضت محكمة النقض " وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما قال به المجنى عليه – المهندس محمد عبد الوهاب خليل – من أنه بناء على طلبه المؤرخ 15 و 16/4/ 1959 والذي تقرر قبوله في 4/3/1961 منح براءة الاختراع رقم 2429 عن جهاز لتدميس الفول عهد بمهمة إنتاجه إلى شركة "الكتريكا" التي عهدت بدورها إلى المتهم بمهمة توريد غطاء وقدر يتم فيه تركيب جهاز التسخين الكهربي الداخلي مما أتاح للمتهم فرصة الاطلاع على سر الاختراع واستخدام فكرته في "دماسة" تحمل اسمه طرحها للبيع في

الأسواق مما ألحق به أضرارا – وقد قام دفاع المتهم على أنه سجل جهازه كنموذج صناعي برقم 1284 سنة 1963 وعرضه للبيع

فى السوق وأن جهاز المجنى عليه لا يعتبر جديدا وإنما يرجع إلى فكرة التسخين الكهربائي المعروفة من قديم فضلا عن أنه تنقصه التجارب وغير قابل للاستغلال الصناعي وغير متكامل بخلاف جهازه الذي لا يوجد بينه وبين جهاز المجنى عليه أوجه شبه إلا

بتسخين مخلوط الفول والماء بواسطة الكهرياء بواسطة جسم كهربي مغمور وهي وسيلة معروفة من قبل.

وحيث إن تقرير مكتب الخبراء انتهي إلى أنه تبين من الاطلاع على **براءة الاختراع** الممنوحة للمجنى عليه ومن معاينته جهازه أن الجهاز يتكون من إناء له غطاء مركب فيه سـخان غاطس ينفذ منه إلى داخل الإناء حتى يكاد يصـل طرفه إلى قاع إناء التدميس و أنه يعتبر تطبيقا جديدا لوسيلة تدميس الفول وهي وسيلة لم تكن معروفة أو مستخدمة في مصر قبل تقديم طلب البراءة من المجنى عليه وأن جهاز المجنى عليه والمتهم متشابهان تماما بالنسبة إلى العناصر الثلاثة التي طلب المجنى عليه حمايتها بالبراءة وهي (أ) أن يستخدم جهاز للتدميس بواسطة الكهرباء وقد ركب جسم التسخين في غطائه (ب) أن جسم التسخين الكهربي يكون منغمسا في مخلوط التدميس حتى يقترب الجزء الأسفل منه من قاع إناء التدميس (ج) وأن الحرارة المولدة مركزه في الجزء الأسفل من جسم التسخين – وأضاف التقرير أن جهاز المتهم يطابق مطابقة تامة للجهاز المصنع بواسطة الكتربكا الخاص بالمجنى عليه طبقا لبراءة الاختراع والذي كانت قد نشرت صورته في مجلة آخر ساعة في العدد 1421 بتاريخ 17/ 1/ 1962، كما أنه لم يسبق استعمال مثل اختراع المجنى عليه في مصر ولم يشهر عنه في نشرات واضحة تمكن من استغلاله وأن أحدا لم يسبقه في الحصول على براءة اختراع في نفس الموضــوع أو في جزء منه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة ترى فيما سـاقه الخبير أن جهاز التدميس الخاص بالمجنى عليه يعتبر تطبيقا جديدا لوسيلة تدميس الفول ومن ثم فهو ابتكار جديد لم يسبقه عليه أحد ولم يستعمل أو ينشر عنه في مصـر ولم تمنح لغيره براءة اختراع عن مثله أو عن جزء منه، ولا يغير من ذلك ما قال به المتهم من أن فكرة التسـخين الكهربائي معروفة من قبل ذلك بأن الجديد في جهاز المجنى عليه – موضوع الدعوى – هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل، ولا قوله بأنه استمد جهازه من جهاز التسخين الألماني "شورت" فذلك مردود بما أورده الخبير من أن جهاز "شورت" من الأجهزة الشائعة الاستعمال في الخارج للتسخين السريع للسوائل ولغلي الشاي ولا يصلح للتنميس، ولا تري المحكمة فيما جاء بالتقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم ما يغير اقتناعها بتقرير مكتب الخبراء وسلامة الأسس التي قام عليها - كما أنه لا محل لما يثيره المتهم من أن المجنى عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلا لجهازه هو ما دام أن المجنى عليه هو الذي صدرت له براءة الإختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم في الأسواق وقبل تسجيله إياه فاستحق الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه. لما كان ذلك، فإنه يكون قد توافر لجهاز المجنى عليه عنصرا الابتكار والجدة ويكون المتهم بصنعه جهازا مماثلا منتهزا فرصة إسناد توريد الإناء والغطاء إلى شركة الكتريكا، وطرحه للبيع في الأسواق، قد ارتكب جريمتي تقليد اختراع

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وفى ذلك تقول محكمة النقض " وقد أورد القانون رقم 82 لسنة 2002 بنص المادة 12 وما بعدها الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع وهى سند رسمى يخول مالكة دون غيرة الحق فى استغلال ما توصل إليه من ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى، ويفحص مكتب براءات الاختراع الطلب المقدم من طالب البراءة ومرفقاته للتحقق من توافر الشروط سالفة البيان، فإذا توافرت وروعيت فى طلب البراءة أحكام المادتين 12، 13 من ذات القانون، قام المكتب بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءة الإختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز لكل ذى شأن الاعتراض على السير فى إجراءات طلب البراءة ولا يتم الإعلان عن قبوله إلا بعد

منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلده للبيع المعاقب عليهما بالمادة 48 من القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ولا يشفع للمتهم أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعى ذلك أن القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع .لما كان ما تقدم، فإن الحكم المستأنف يكون سليما ويتعين تأييده." الطعن رقم ١١٩٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٣ – دائرة الاثنين (ج) مكتب فني ( سنة ٢٤ – قاعدة ٤٤ – صفحة ٢٠٦) .

<sup>(1)</sup> قضت محكمة النقض " وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه "تمنح براءة اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية معروفة" ثم نصت المادة 37 منه على أنه "قيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية" وإذ كان مفاد نص المادة الأولى أن الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً آخر ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مدونة من قبل، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في غرض جديد وتسمى البراءة في هذه الحالة براءة الوسيلة وهي تنصب على حماية التطبيق الجديد. أما الرسوم والنماذج فهي ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أي أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب. والقانون يحمي الاختراع بالبراءة التي تحمي ملكيته، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه، فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانوناً، أما الرسوم والنماذج فتتشاً الملكية فيها من المكرة، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها، غير أن المذه القريئة قابلة لإثبات العكس، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته.". الطعن رقم 1917 اسنفحة (سنة ٢٠ – صفحة ٢٨).

انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه على النحو الوارد بنص المادة 19 من القانون سالف البيان." (1)

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بالحماية الجنائية لبرامج الحاساب الآلي طبقًا لأحكام القواعد العامة لبراءة الاختراع، وذلك متى توافرت فيه شروط الاختراع من حيث الابتكار والحداثة ومدى قابليته للاستغلال الصناعي، إذ إن برامج الحاسب الآلي تتضمن تجاوزًا واضحًا للحدود الطبيعية للمعلومات والبيانات اللازمة للمشتغلين بالصناعة، بصورة من شأنها الوصول إلى منتجات حديثة أو وسائل صناعية جديدة، ومن ثم الإبقاء عليها كسر يحظر تسريبه إلى الغير، وذلك ما لم يتم الحصول على الوثيقة الخاصة ببراءة الاختراع واستغلالها، ويترتب على هذه البرامج نتائج واقعية وملموسة، بحيث يمكن استخدامها والاستفادة منها في كافة المجالات الصناعية (2).

وعلى الرغم من انعكاس النتائج المترتبة على الأخذ بهذه النظرية في الواقع القانوني، وذلك في أولى مراحل دخول الحاسوب مجال الفكر القانوني، إلا أن هذا التكييف القانوني يسهل استبداله بغيره<sup>(3)</sup>.

وفي ذلك نصت الفقرة (2) من المادة (2) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م على استبعاد حماية برامج الحاسب الآلي بقواعد براءة الاختراع، وذلك بقولها: "لا تمنح براءات الاختراع لما يأتى:

(2) الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات<sup>(4)</sup>. إلا أن ذلك لا يعني استبعاد القواعد الخاصة ببراءة الاختراع عن المصنفات الإلكترونية جملة؛ حيث إن ثمة العديد من المجالات التي تعمل بها تلك الأسس والقواعد.

<sup>(1)</sup> الطعن رقم 18640 لسنة 83 قضائية الدائرة المدنية والتجارية جلسة 17 من نوفمبر سنة 2021 .

<sup>(2)</sup> د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القهرة، 1994، ص29؛ د.عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية مرجع سابق، ص66 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، مرجع سابق، ص70.

<sup>(4)</sup> د. عبد الفتاح مراد، قانون الملكية الفكرية رقم(82) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية،سلسلة التشريعات المصرية المعدلة، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر للنشر الالكتروني،الاسكندرية، 2004، ص12.

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

### الفرع الثاني المصنف الإلكتروني كمؤلف ذهني

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى استبعاد المصنف الإلكتروني من كونه من المصنفات الفكرية المشمولة بحماية قواعد المؤلف في إطار منظومة حماية حقوق الملكية الفكرية.

#### - ماهية حق المؤلف

مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن حق المؤلف من الحقوق الاستئثارية التي يمنحها المشرع لمؤلف المصنف الذهني، سواء كان مؤلفا علميًا أو أدبيًا أو فنيًا، والتي بموجها يتمتع المؤلف بالعديد من الامتيازات والحقوق في مواجهة الغير، الممنوح له حق استعمال المصنف<sup>(1)</sup>.

ويُعد حق المؤلف وفقًا للاتجاه الراجح، من الحقوق ذات الطبيعة الثنائية، التي تمنح صاحبها نوعين من الحقوق، وهي الحقوق الأدبية والحقوق المالية، ويكون للمؤلف بموجب الحقوق الأدبية حق الإنتاج الفكري أو الذهني، والحق في حماية هذا الإنتاج وضمانه بأوجه الحماية التي منحها المشرع له.

أما الحقوق المالية، فهي الحقوق التي تمنح المؤلف الحق في استغلال المصنفات الفكرية من الناحية المالية، والحق في احتكار هذا الاستغلال لصالحه وحده دون غيره؛ حيث يحظر على الغير هذا الاستغلال إلا بإذن مسبق من المؤلف، أو ممن يقوم مقامه بأية وسيلة وبأي صورة كانت لهذا الاستغلال، بغض النظر عن الأساليب المستخدمة لإظهار المصنف في صورته المادية، وجعله متاحًا لاستغلال الجمهور، ولعل من أبرز صور استغلال هذا الحق، نشر المصنف والأداء العلني لهذا الحق، فضلا عن حق التتبع (2).

والطبيعة القانونية للحق الأدبي وما ينطوي عليه هذا الحق من خصائص وسمات جعلته من الحقوق المؤبدة التي لا يمكن التنازل عنها تحت أي ظرف من الظروف، أما فيما يتعلق بالحقوق المالية، فإن خصائصها وسماتها وطبيعتها القانونية جعلتها من الحقوق المؤقتة التي تقبل التنازل عنها، سواء بمقابل مالى أو بدون مقابل<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. اسامة عبد الله قايد، الحماية الفكرية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص50.

<sup>(2)</sup> فتيحة عمارة، الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية في إطار قانون الملكية الفكرية، مجلة الحقيقة، العدد 31، جامعة أحمد دراية أدرار، 2014، ص209.

<sup>(3)</sup> فؤاد الشعيبى، دور التأمين في حماية حقوق الملكية الفكرية الالكترونية، مجلة الدراسات القضائية، المجلد 8، العدد 14، وزارة العدل – معهد التدريب القضائي، 2015، ص53.

وقد عرفت محكمة النقض حق المؤلف وبينت الحقوق المتفرعة عنه وذلك بقولها " وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك بأنه لما كان النص في المادة 138 من القانون 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قربن كل منها: 1 المصنف : كل عمل مبتكر أدبى أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه " وفي المادة 143 منه على أن " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابل للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولاً الحق في إتاحة المصنف للجمهور الأول مرة . ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه . ثالثاً : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلِف تشوبهاً أو تحربفاً له ... "وفي المادة 144 على أنه " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي .." وفي المادة 145 من ذلك القانون على أن " يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصـرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصــوص عليها في المادتين 143،144 من هذا القانون " وفي المادة 149 منه على أنه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون . وبشترط لانعقاد التصرف ..." يدل على أن المشرع أفصح بجلاء عن الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف على مصـنفه وفرق بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية وأورد لكل منها أحكاماً تتفق وطبيعة الحق الذي تحميه , فالحقوق المالية باعتبارها موقوتة محددة بأجل تسقط بانقضائه وذات طبيعة مالية محضة ولذلك وضع المشرع الضوابط التي تنظم التعامل والتصرف فيها وهي لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يحكمها القانون الذي تمت في ظله، كما يحكم آثارها المستقبلية . أما الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون التي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول والزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل عليه فقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم لا تسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن وتخرج عن دائرة التعامل باعتبار أن المصنف هو ثمار تفكير الإنسان ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها هذه الصلة الوثيقة الدائمة بين المصنف ومؤلفه بوصفه امتداداً لشخصيته تجعل الحقوق الأدبية سالفة البيان من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وهي غير قابلة للتصرف بطبيعتها وكل تصرف بشأنها يكون باطلأ بطلانأ مطلقأ متعلقاً بالنظام العام وتحكمها القوانين القائمة بما لها من أثر مباشــر وأن المقرر في قضـــاء هذه المحكمة ، أن حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، ولِلمؤلِف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشـرة حقوق الاسـتغلال المقررة له كلها أو بعضـها وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق ، ومقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشأ نشر

د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وفى أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبرسكوته فى المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية مادام هذا الحق قائماً له ولم ينقض "(1)

(1) الطعن رقم ١٣٩١٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠١١ ، أنظر كذلك الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٠ / ٧ / ٢٠٠٦ مكتب فني ( سنة ٥٧ - قاعدة ١٢٤ - صفحة ٦٥٢ ) وفي ذلك الحكم قالت محكمة النقض " بأنه لما كان النص في المادة 138 من القانون 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قربن كل منها: 1 - المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه " وفي المادة 143 منه على أن " يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف -بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولاً - الحق في إتاحة المصنف للجمهور الأول مرة. ثانيًا: - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثًا: - الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهًا أو تحريفًا له ..... " وفي المادة 144 على أنه " للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي .... " وفي المادة 145 من ذلك القانون على أن " يقع باطلاً بطلانًا مطلقًا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين 143، 144 من هذا القانون " وفي المادة 149 منه على أنه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف ... " يدل على أن المشرع أفصح بجلاء عن الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف على مصنفه وفرق بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية وأورد لكل منها أحكامًا تتفق وطبيعة الحق الذي تحميه، فالحقوق المالية باعتبارها موقوتة محدودة بأجل تسقط بانقضائه وذات طبيعة مالية محضة ولذلك وضع المشرع الضوابط التي تنظم التعامل والتصرف فيها وهي لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يحكمها القانون الذي تمت في ظله كما يحكم آثارها المستقبلية. أما الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون التي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول والزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل عليه فقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم ولا تسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن وتخرج عن دائرة التعامل باعتبار أن المصنف هو ثمار تفكير الإنسان ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها وبكشف عن فضائلها أو نقائصها هذه الصلة الوثيقة الدائمة بين المصنف ومؤلفه بوصفه امتدادًا لشخصيته تجعل الحقوق الأدبية سالفة البيان من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وهي غير قابلة للتصرف بطبيعتها وكل تصرف بشأنها يكون باطلاً بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام تحكمها القوانين القائمة بما لها من أثر مباشر. وإذ كانت الحقوق المالية تستهدف حماية حق المالك في الاستحواذ وحده على محل الحق والاستئثار به فإن الملكية الفكرية على النقيض من ذلك وقد تؤتى ثمارها بالانتشار لا بالاستئثار وقد تهدف في الأساس إلى تمكين المؤلف وحماية حقه في نشر وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس فالأصل أن المصنف معد للجمهور وموجه إليه ومتى قدر

#### - إمتداد الحماية الجنائية لتشمل قواعد البيانات

وامتدت الحماية الجنائية لحقوق المؤلف لتشمل – كذلك – وبصورة واضحة نوعًا آخر من أنواع المصنفات الإلكترونية، والتي تتمثل في قواعد البيانات، التي يُقصد بها كافة النصوص والأصوات والبيانات والمعلومات المحفوظة بطريقة آلية، والتي بذلت فيها العديد من الجهود الفكرية والمادية في جمع هذه البيانات وتسميتها حال ارتباطها بقاعدة من القواعد الاستردادية كالموسوعات الفكرية والبيانات المتعلقة بقواعد المعطيات والأرشيفات الرقمية وغير ذلك من الأدوات الإلكترونية (1)(2).

وعلى الرغم مما تقدم، إلا أن المصنفات الإلكترونية والوسائط المتعددة ومصنفات النشر الإلكتروني ما زالت في إطار الجدل الفقهي، من خلال المحاولات التي تهدف إلى تنظيمها قانونيًا، بيد أن هذا لا يُقصد به خروج هذه المصنفات عن نطاق الحماية القانونية بوحه عام، والحماية الجنائية بوجه خاص، استنادًا إلى عدم وجود نصوص قانونية تنظم أحكام الحماية الجنائية لهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية.

### المطلب الثاني شروط الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية

يشترط لامتداد الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية بوجه خاص، وشمولها لكافة حقوق الملكية

المؤلف صلاحيته للنشر فلا يجوز مصادرة هذا الحق بترك أمر عرض المصنف أو حجبه عن الجمهور لمطلق مشيئة من يتنازل له المؤلف عن حقوقه المالية لذلك حرص المشرع على النص على حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة في صدر الحقوق الأدبية وهذا الحق يظل ثابتًا للمؤلف وخلفه العام ولو نزل للغير عن حقوقه المالية ويعتبر العقد متضمنًا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق مما مقتضاه أن من تنتقل إليه الحقوق المالية للمؤلف يكون دائمًا ملتزمًا بإتاحة المصنف للجمهور فإذا لم يعرضه في الأجل المتفق عليه أو خلال مدة معقولة من تاريخ التعاقد في حالة عدم الاتفاق على أجل محدد لذلك كان مخلاً بالتزامه ومسئولاً أمام المؤلف وبجوز له ولخلفه العام طلب فسخ العقد."

- (1) د. عبدالرازق مصطفى يونس، أمن المعلومات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة 20، العدد 2، دار المربخ للنشر، 2000، ص52.
- (2) قضت محكمة النقض أن " طرح المصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو نسخه أو إتاحته للجمهور بما في ذلك الإتاحة عبر أجهزة الحاسب الآلي . هي أفعال معاقب عليها وتتوافر بها صورة الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف . مجرد التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف . يعد نسخاً له ويشكل بدوره اعتداء على حقوق المؤلف المذكورة . أساس ذلك ؟ المواد 147 ، 141 ، 181 من القانون 182 لسنة 2002 . قيام الطاعن بتحميل وتشغيل مصنف محمي ومسجل بمكتب حماية حقوق المليكة الفكرية بفرعين لصيدليته . يعد نسخاً له وطرحاً للتداول . إدانته بجريمتي استخدام مصنف محمي دون إذن كتابي من مالكه والتعدي على الحق المالي والأدبي للمؤلف "الطعن رقم ٢٠٩٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ١ / ٩ / ٢٠١٥

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفكرية الإلكترونية أيا كان نوعها أو طبيعتها القانونية، يشترط للقول بتلك الحماية ضرورة توافر شرطين رئيسيين يتمثلان في التجديد والتجسيد، فمتى كانت المصنفات الفكرية بوجه عام والإلكترونية على وجه الخصوص أساسها الجهود الفكرية للمؤلف أو المبتكر؛ حيث من غير المتصور أن تكون هذه الأفكار محلا للحماية الجنائية ما لم يتم تجسيدها في صورة تنقلها من عالم الفضاء إلى عالم الواقع والإدارك المادي، مع إمكانية تمتع هذه الأفكار بالتجديد والتطور، وأن تكون مبتكرة كأن يشتمل مضمونها على الأصالة والجدة (1).

ترتيبًا على هذا الأساس فإن الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية تستوجب توافر شرطين أولهما هو خروج المصنف الإلكتروني إلى الحياة وهو ماسنتناوله في الفرع الأول والشرط الثاني هو الابتكار للمصنف الإلكتروني ونتناوله في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول خروج المصنف الفكري الإلكتروني للحياة

لا يكون الجهد الذهني الابتكاري مشمولاً بالحماية الجنائية، إلا إذا تجسد في صورة تخرجه من عالم الفكر المجرد إلى عالم الواقع المادي الملموس<sup>(2)</sup>، فلا يوجد حماية للأفكار في ذاتها، وهي ترفض أي استحواذ عليها لأي ادعاء بملكيتها، ومن ثم، فإنه في إطار الملكية الفكرية التقليدية، فإن إبرازها في شكل خارجي هو ما يوفر لها الحماية الجنائية لحق المؤلف، كما أن التطبيق الصناعي للاختراعات هو الذي يوفر الحماية الجنائية لبراءة الاختراع ، والأخذ بموجب هذا الشرط في مجال الملكية الفكرية الإلكترونية من شأنه إثارة العديد من الإشكاليات من أهمها ما يلي:

مادية الشكل أو الخروج بالأفكار الذهنية إلى الواقع الحسي المادي، وإشكاليات اللامادية في مجال الحاسوب وتطوراته التقنية؛ حيث إن من المعلوم أن مناط الحوسبة وتقنياتها، يكمن في البيانات والمعلومات التي يتم تخزينها بصورة آلية أو تلك البيانات المتبادلة عبر التشبيك الإلكتروني، ومن ثم فإن مناط الحماية الجنائية للملكية الفكرية الإلكترونية هي البيانات والمعلومات المخزنة، شريطة أن تبدو في صورة كيان مادي، ومن أمثلة ذلك برامج الحاسب الآلي وبنك البيانات والمعلومات، وغير ذلك من البرامج. وهذا الكيان المادي يتمثل في الجهود الذهنية للمبتكر، والتي تكون محلا للقيمة الاقتصادية والغاية من الانتفاع بها بصرف النظر عن طبيعة الوسائط المادية التي

<sup>(1)</sup> د. سهيل حسين الفتلاوي، حماية حقوق الملكية الفكرية لمؤلف الكتب الإلكترونية، مرجع سابق، ص19.

<sup>(2)</sup> د. مينا عبدالرؤوف رمزي، الملكية الفكرية بين الحماية والقرصنة: دراسة لواقع حق المؤلف في مصر مقارنة بكل من الهند والبرازيل، مكتبات نت، المجلد 11، العدد 3، الناشر: ايبس كوم، 2010، ص17.

تحمل هذه المنتجات الذهنية<sup>(1)</sup>.

وتمثل هذه الكيانات المنطقية مصنفات فكرية إلكترونية تبدو في قواعد الملكية الفكرية كمنتجات فكرية، بغض النظر عن الأوساط المادية التي تحملها<sup>(2)</sup>.

وتبدو هذه المصنفات في صورة غير مادية، وهذه الأخيرة (اللامادية) لا تتفق – من حيث الظاهر – مع كون المصنف مادي أو تتعارض بشكل واضح مع شرط التجسيد في المصنف المشمول بالحماية الجنائية المقررة لهذا المصنف الإلكتروني، وذلك بأن يبدو في الواقع بشكل، ومن ثم فقد ذهب البعض إلى القول بالتوسع في مفهوم الوجود المادي للمصنف وإبرازه إلى الواقع من الإطار المادي إلى الإطار الحسي الملموس، وهو ما يعني أن إبراز فكرة المصنف إلى الوجود تكون بصورة من الممكن إداركها بحاسة من حواس الإنسان، كأن يكون ملموسًا أو مسموعًا أو مرئيًا، ومن الأمثلة البارزة على ذلك التلاوات القرآنية التي تدرك بالسمع، والأفلام والمسلسلات والبرامج التي تُرى بالنظر والمشاهدة، وذلك على أساس من القول إن هذه المصنفات ليس لها وجود مادي يمكن إداركه، فتنقل من الملموس إلى المحسوس (3).

وفي حقيقة الأمر، فإنه بالنظر إلى اتفاقية برن الصادرة سنة 1886م، والتي تم تعديلها سنة 1979م، نلاحظ أن المادة (2/ف/1) منها تضــمنت النص على عبارة مفادها "حماية المصــنف الذهني مهما كانت الطريقة التي تم التعبير عنه بها"، ومن ثم فإن إطلاق طريقة التعبير عن المصـنف يقصـد به عدم الاعتداد أو التقدير لكونه ماديًا أو غير مادي، كما أن المشرع الدولي قد استقر – في هذه الاتفاقية – على تبني مفاهيم محددة يمكن من خلالها التعبير عن المصـنف أو تجسيده، وهي "الوسيلة أو الطريقة التي من خلالها يمكن إدراك أي مصـنف حسيًا كان أو عقليًا، وبتضمن ذلك التلاوات أو التمثيل أو التثبيت أو التشكيل المادي، أو أية وسيلة أخرى "(4).

كما أن أصل الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية بوجه عام، يتمثل في حماية الإنتاج الفكري والذهني للإنسان، مهما كانت وسائل التعبير عنه<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر والمعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص9.

<sup>(2)</sup> د. سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، (مصر، الإمارات)، 2011م، ص12.

<sup>(3)</sup> هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة/ 2003م، ص14.

<sup>(4)</sup> معجم المصطلحات لحق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (الوبيو).

<sup>(5)</sup> د. د. سهيل حسين الفتلاوي، حماية حقوق الملكية الفكرية لمؤلف الكتب الإلكترونية، مرجع سابق، ص16.

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ونحن بدورنا نشاطر أنصار الرأي الموسِع لمفهوم الشكل أو التعبير عن المصنف، وانتقاله من الإطار المادي الملموس إلى الإطار الحسي المحسوس بحاسة من حواس الإنسان، وذلك بما يتناسب – من حيث الأصل – مع حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية؛ حيث إن متطلبات التنظيم القانوني، وما يترتب على ذلك من استقرار المراكز والمعاملات القانونية، في هذا العالم المتزايد الذي يكون في حاجة إلى ذلك، على أن يتم كل ذلك في نطاق الإطار المسموح به، وفي حدود ما يقرره القانون المنظم لهذه الحماية، وبما لا يخالف أي مبدأ من المبادئ القانونية، وعلى وجه الخصوص مبدأ الشرعية الجنائية.

### الفرع الثاني الابتكار في المصنف الإلكتروني

تستوجب الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية التقليدية بوجه عام، وحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية على وجه الخصوص، ضرورة توافر صفات معينة خاصة في الأعمال الذهنية محل الحماية، تكون سببًا في شموله بالحماية الجنائية اللازمة له، وتدور هذه الحماية ما بين فكرتي الأصالة والجدة من جهة، والإبداع من جهة أخرى، وذلك على اختلاف محل الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، على أن تكون هذه الحقوق أصيلة متى كانت مبتكرة، إذ إن مصنف الملكية لا بد أن يمثل إبداعًا متى ما كان جديدًا، ومن ثم فإن كون المصنف مبتكرًا وجديدًا، هو مناط الحماية الجنائية المقررة لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وبغير ذلك لا يمكن القول بهذه الحماية الجنائية المقررة لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وبغير ذلك لا يمكن القول بهذه الحماية.

<sup>(1)</sup> بن ضيف الله فؤاد، أمن المعلومات أحد السبل لحماية الملكية الفكرية، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، 2010، ص82..

<sup>(2)</sup> قضت محكمة النقض "وحيث إن مما تتعاه الطاعنة بالأسباب الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، إذ أقام قضاءه تأسيساً على قيام المسئولية النقصيرية للشركة الطاعنة وتعديها على حقوق الملكية الفكرية للمطعون ضده الأول والذي يتمتع بالحماية القانونية بموجب الشهادة الصادرة من وزارة الثقافة، في حين أن فكرته لا تعد من قبيل المصنفات الأدبية أو الغنية أو العلمية المشمولة بالمخالفة للقانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن عدم اتباع الإجراءات القانونية للتسجيل لدى مصلحة السجل التجاري المختصة، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان المقصود بعبارة حقوق الملكية الفكرية هو تأكيد أن حق المؤلف أو المخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك لأن الحقان من ثمرات الفكر والإبتكار فهو صحيح، إلا أنه لتنافي طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر فإنه ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته التي

ومن الجدير بالذكر، أن نشير في هذا الصدد إلى أن الابتكار أوسع في مدلوله من الجدة، حيث يُقصد به أن يقيم المبتكر أو المبدع أو المؤلف افكاره الذهنية على قواعد ومقومات جديدة وحديثة، تظهر من خلالها شخصيته (1)، وهو كذلك إبراز الطابع الشخصي للمؤلف من حيث طريقة تعبيره عن أفكاره دون حاجة إلى صياغة هذه الأفكار بطابعه الشخصى، من حيث الإنشاء (2).

ومن ثم يمكن القول إن الابتكار هو المجهود الذهني الذي يبذله المبتكر أو مؤلف المصنف الإلكتروني والذي يترتب عليه إيجاد فكرة جديدة تتميز بطابع شخصي خاص بالمؤلف، تبدو فيه بصمته وشخصيته بوضوح على المصنف المبتكر، سواء كان الطابع الشخصي في موضوع المصنف ذاته، أو الوسيلة التي من خلالها تمت معالجة

ترجع إلى أنه يقع على شيئ غير مادى، فهو إذن حق عيني أصلى منقول. وأن النص في المواد 1، 2، 3 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 يدل على أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هي أن ينطوي الاختراع على ابتكار يستحق الحماية أي يكون جديداً، بمعنى أنه ينطوي على خطوة إبداعية تجاوز تطور الفن الصناعي المألوف، وأنه لم يكن معروفاً من قبل بأن يكون المخترع الذي يطلب براءة الاختراع قد سبق غيرة في التعريف بهذا الاختراع، وألا يكون سبق النشر عنه في أي بلد، فشرط الجدة المطلقة الذي يجب توافره في الابتكار محل الاختراع لا يشترط في الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف، وبشترط أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي، والمقصود به استبعاد الأفكار المجردة والابتكارات النظرية البحتة وهي ما تعرف بالملكية العلمية، لكن يلزم أن يتضهمن الاختراع تطبيقاً لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصناعي، ويشترط أخيراً ألا يكون في الاختراع مساس بالأمن القومي أو إخلال بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة. وقد أورد القانون رقم 82 لسنة 2002 بنص المادة 12 وما بعدها الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع وهي سند رسمي يخول مالكة دون غيرة الحق في استغلال ما توصل إليه من ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، ويفحص مكتب براءات الاختراع الطلب المقدم من طالب البراءة ومرفقاته للتحقق من توافر الشروط سالفة البيان، فإذا توافرت وروعيت في طلب البراءة أحكام المادتين 12، 13 من ذات القانون، قام المكتب بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءة الإختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز لكل ذي شأن الاعتراض على السير في إجراءات طلب البراءة ولا يتم الإعلان عن قبوله إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه على النحو الوارد بنص المادة 19 من القانون سالف البيان. لما كان ذلك، وكان استخدام السواتر لتغطية واجهات العقارات بغرض الدعاية والإعلان لا تعدو عن كونها فكرة مجردة ينتفي عنها وصف الابتكار وتنحسر -بالتالي- عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون سالف البيان. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على اعتبار فكرة المطعون ضده الأول ذات طابع ابتكارى، وربب على ذلك إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المقضى به، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه." الطعن رقم 18640 لسنة 83 قضائية الدائرة المدنية والتجاربة جلسة الأربعاء الموافق 17 من نوفمبر سنة 2021 .

<sup>(1)</sup> د. سهيل حسين الفتلاوي، حماية حقوق الملكية الفكرية لمؤلف الكتب الإلكترونية، مرجع سابق، ص16.

<sup>(2)</sup> د. عبدالرازق مصطفى يونس، حقوق الملكية الفكرية في فضاء افتراضي، أعمال المؤتمر العشرين: نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين – رؤية مستقبلية، المجلد 2، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ووزارة الثقافة المغربية، 2009، ص1367، ص51.

#### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مضمون المصنف من حيث ترتيبه وتنظيمه $^{(1)(2)}$ .

(1) حمد بن إبراهيم بن عبدالله العمران، المكتبة الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية، مجلة المعلوماتية، العدد 2، وزارة التربية والتعليم – وكالة التطوير والتخطيط، 2004، ص29..

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص في المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 وضع تعريفاً للمصنف بأنه "كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه " ، كما عرف الابتكار بأنه " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف " ، ثم عرف المؤلف بأنه " الشخص الذي يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك ... " ، وأن النص في المادة 141 من ذات القانون على أنه " لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والإكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو مدرجة في مصنف .... " يدل على أن المشرع أضح بجلاء على أن القانون لا يحمى صاحب الفكرة المجردة التي لم تخرج منه إلى حيز الوجود ، كما لا يحمى القانون الإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، وسبب استبعاد الحماية هو انتفاء عنصر الابتكار في مثل هذه الأعمال ، والقانون المصرى في هذا الحكم يستخدم ذات العبارات التي استخدمها البند الثاني من المادة التاسعة من اتفاقية ( تريس ) والتي تنص على أن " تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل ..... " بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على مؤلفي المصنفات أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها ، وأسبغ القانون الحماية الواردة بهما على مؤلفي المصنفات أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عليها أو أهميتها أو الغرض منها ، يتم إفراغه في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ، وبغير ذلك فلا يرقى إلى مرتبة المصنف الجدير بالحماية ، إذ أن جوهر حقوق الملكية الفكرية أنها ثمرة الابتكار ونتاج الإبداع في شتى مناحى النشاط الإنساني ، وكلاهما — الابداع والابتكار ونتاج الإبداع في شتى مناحى النشاط الإنساني ، وكلاهما — الابداع والابتكار ونتاج الإبداع في شتى مناحى النشاط الإنساني ، وكره وبتسم بالخروج عن المألوف ، فالدلالة الاصطلاحية أنماط التفكير ، ومستوى منقدم في سلم القدرات الذهنية للانسان يتميز به عن غيره وبتسم بالخروج عن المألوف ، فالدلالة الاصطلاحية

( لابتكار الشئ ) في اللغة هو الاستيلاء على بكورته ، بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وإدراك أوله متسماً بالحداثة والابتداع ويطابعه الشخصي ، ويقصد بالابتكار ....في نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف ..... الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه ، الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات التي تنتمي إلى ذات النوع ، حيث تبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها ، أو في الطريقة التي اتخذها لعرض الفكرة ، فالجوهري في الأمر هو تميز الإنتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في مجرد طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب ، والابتكار إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون نسبياً ، فيكون مطلقاً إذا لم يكن المصنف يستند إلى إنتاج سابق ، ويكون نسبياً إذا ما كان المصنف - كمصنف مشتق من مصنف سابق عليه - يقتبس عناصر شكلية من هذا الإنتاج السابق ولكن في كلتا الحالتين لا بد من خلق ذهني جديد في جملته لكي يكون شرط الابتكار متوافراً ، ليتقرر بذلك حق المؤلف على مصنفه ، ولكي يتمتع بالحماية أو ليستحق صاحبه الاعتراف بملكيته الفكرية وما يترتب عليها من حقوق ، ويكفى في ذلك أن يضيف المؤلف إلى فكرة سابقة ما يجعل للفكرة طابعاً جديداً تختلف به عما كانت عليه من قبل ، فإذا ما اتضح أن ما تحققه الفكرة لا يعدو أن يكون تطوراً عادياً وطبيعياً للقدر القائم أو مألوفاً لأهل الاختصاص ، فعندئذ يتخلف عنصر الابتكار ، وكان من المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص عناصر الابتكار في المصنف حتى يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية ، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها ، وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها حتى يتأتي لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم ، وكان ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة ، ولا شأن له بالفصل في نزاع قانوني ، فهذا من صميم واجب القاضي لا يجوز له التخلي عنه لغيره ، وإن أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير مشروط بأن تبين المحكمة كيف أفاد التقرير معنى ما استخلصه منه ، وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، تعملها على ما استخلصه الحكم – في هذا الخصوص - فتؤيده إن كان استخلاصاً سائغاً مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، وتنقضه إذا لم تشهد له تلك الوقائع بابتنائه على عناصر منها تسبغ عليه وصف السيغوغة وفقاً لما تقدم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى اعتبار أن الفكرة الخاصة بالمطعون ضده المتمثلة في " إعداد برنامج مسابقات على شكل عمل كرتوني لفوازير ...... تحت مسمى حواديت ...... هي عمل ذو طابع ابتكاري وإبداعي ويتمتع بالحماية القانونية ، وأنه وقع اعتداء على هذا العمل من جانب الشركة الطاعنة استناداً إلى ما خلص إليه تقرير الخبير المقدم في الدعوى ، ورتب على ذلك قضاءه بإلزامها بالمبلغ المقضى به ، وإذ كان الخبير لم يفصح في أسباب تقريره عن سنده فيما استخلصه من نتيجة ، ولم يبين الأساس والمصدر الذي استقى منه رأيه في إضفاء طابع الابتكار والإبداع على هذا العمل بما يسبغ الحماية عليه ، كمسألة قانونية تصدى لها الخبير ، كما لم يعني ببيان أوجه ا**لابتكا**ر حتى تكون تحت بصر المحكمة صاحبة السلطة في تقدير ما إذا كان العمل يشكل مصنفاً مبتكراً من عدمه ، مكتفياً بالإشارة إلى مشاهدته أجزاء منه ، وكان ما أورده الخبير في تقريره بإسباغ الحماية القانونية على فكرة المطعون ضده لتسجيلها بالشهر العقاري .... لا يفيد بذاته ومجرده أن هذه الفكرة تنطوي على عمل مبتكر ليسبغ عليه وصف المصنف المستأهل للحماية المقررة قانوناً لخلو قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 من ترتيب ذلك الأثر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ذلك التقرير وجعل منه عماداً لقضائه محيلاً في بيان أسبابه إليه ، حال أن تلك الأسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها

د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

#### تعريف محكمة النقض للابتكار:

تناولت محكمة النقض الابتكار في العديد من أحكامها بشكل مفصل ومن ذلك قولها " أن المشرع وفقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 - المنطبق على واقعة الدعوي - ومن قبله القانون رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992 بشأن حماية حق المؤلف، أسبغ الحماية الواردة بهما على مؤلفي المصنفات أيًا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوي على شيء من الابتكار بحيث يبين منه أن المؤلف أضفى عليه شيئًا من شخصيته، وأن يتم إفراغه في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدًا للنشر، وبغير ذلك فلا يرقى إلى مرتبة المصنف الجدير بالحماية، وبذلك فإن جوهر حقوق الملكية الفكرية أنها ثمرة الابتكار ونتاج الإبداع في شتى مناحي النشاط الإنساني، وكلاهما – الإبداع والابتكار -يُعدَّان نمطًا من أنماط التفكير ومستوى متقدماً في سلم القدرات الذهنية للإنسان يتميز به عن غيره وبتسم بالخروج عن المألوف، فدلالة الإبداع في اللغة تعنى إحداث شيء جديد على غير مثال سابق وهو ما اصطلح عليه بأنه إيجاد شــيء غير مسبوق بالعدم، وهو أعلى مرتبة من التكوبن والإحداث وكلاهما يقابل الإبداع من وجه وهما مترتبان عليه، فالإبداع مزيج من القدرات والاستعدادات والخصائص الشخصية التي إذا ما وجدت في بيئة مناسبة يمكن أن ترقى بالعمليات العقلية لتؤدي إلى نتاجات أصــيلة وجديدة على مسـتوى الاختراعات الإبداعية في ميادين الحياة الإنسانية، وبندرج فيه كل من الاختراع والإبداع الأدبي أو الفني، والتفكير الإبداعي هو العملية الذهنية التي نستخدمها للوصول إلى الأفكار والرؤى الجديدة أو التي تؤدي إلى الدمج والتأليف بين الأفكار، أو الأشياء التي تعتبر سابقًا أنها غير مترابطة، فالتفكير الإبداعي يصف العمليات وأسلوب التفكير الذي أنتج هذا الإبداع، وبعبر التفكير الإبداعي عن نفسـه في صـورة إنتاج شـيء جديد أو الخروج عن المألوف أو ميلاد شـيء جديد سـواء كان فكرة أم اكتشافًا أم اختراعًا، وتبرز أهمية الإبداع في أنه يمثل إطلاقًا لطاقات الخلق والاجتهاد دون قيد على العقل إلى الحد الذي ينال فيه المجتهد أجرًا حتى لو أخطأ، بشرط الالتزام بإطار أخلاقي وإنساني لا يحكمه الهوي، وإنما يحكمه الضمير، لكي يكون ملائمًا وهادفًا إلى دعم القيم الإنسانية، وأن الدلالة الاصطلاحية لابتكار الشيء في اللغة هو الاستيلاء على باكورته، بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وإدراك أوله متسمًا بالحداثة والإبداع وبطابعه

<sup>،</sup> وإذ لم يورد الحكم المطعون فيه أسباباً خاصة تكفى لحمل ما انتهى إليه ، مما يجعله وكأنه خال من التسبيب ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، فيكون بذلك قد ران عليه القصور الذى جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه . في الطعن رقم 7133 لسنة 88 ق الدائرة المدنية والتجارية 28 من مارس سنة 2019.

الشخصي، ويقصد بالابتكار -في نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف - الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات التي تنتمي إلى ذات النوع، حيث تبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض الفكرة، فالجوهري في الأمر هو تميز الإنتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في مجرد طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو الأسلوب". (1)

وميزت كذلك محكمة النقض بين الابتكار المطلق والابتكار النسبى وذلك حيث قالت "والابتكار إما أن يكون مطلقًا وإما أن يكون نسبيًا، فيكون مطلقًا إذا لم يكن المصنف يستند إلى إنتاج سابق، ويكون نسبيًا إذا ما كان المصنف يقتبس عناصر شكلية لإنتاج سابق، ولكن في كلتا الحالتين لابد من خلق ذهني جديد في جملته لكي يكون شرط الابتكار متوافرًا، ليتقرر حق المؤلف على مصنفه أو ليتمتع بالحماية أو ليستحق صاحبه الاعتراف بملكيته الفكرية وما يترتب عليها من حقوق، ويكفي في ذلك أن يضيف المؤلف إلى فكرة سابقة ما يجعل للفكرة طابعًا جديدًا تختلف به عما كانت عليه من قبل فإذا ما اتضرح أن ما تحققه الفكرة لا يعدو أن يكون تطورًا عاديًا وطبيعيًا للقدر القائم أو مألوفًا لأهل الاختصاص فإنه عندئذ يتخلف عنصر الابتكار "(2)

وقضت كذلك " أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمؤلفه، إذ يكفي أن يضفي على فكرة ولو كانت قديمة شخصيته فيضفي على مصنفه طابعاً إبداعياً يسبغ عليه أصالة تميزه عن غيره وهو ما قننه المشرع بنص المادة 138/ 1 من القانون رقم 82 لسنة 2002 – المنطبق على واقعة الدعوى – وأن معنى المؤلف ليس مقصوراً على المعنى الضيق المتمثل في تأليف كتاب وإنما يشمل كل صور الابتكار لأي نوع من المصنفات، وأن الدلالة الاصطلاحية لابتكار الشيء في اللغة هو الاستيلاء على باكورته بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وإدارك أوله متسماً بالحداثة والإبداع وبطابعه الشخصى "(3)

<sup>(1)</sup> الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق مكتب فنى ( سنة ٦٧ – قاعدة ١٤٧ – صفحة ٩٢٧) الدائرة المدنية والتجارية جلسة 27 من ديسمبر سنة 2016 .

<sup>(2)</sup> الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> الطعن رقم ٧٦٧٨ لسنة ٨٥ ق مكتب فنى (سنة ٦٧ – قاعدة ٤٣ – صفحة ٢٨٦) جلسة 13 من مارس سنة 2016، وقضت كذلك محكمة النقض في حكم قديم لها " وحيث إن دفاع المتهم يقوم على أنه صنع جهاز تدميس بواسطة التسخين بالكهرباء سجله كنموذج صناعي برقم 1284 سنة 1963 وقد عرضه للبيع في السوق، وأن جهاز المجنى عليه لا يعتبر اختراعا وإنما يرجع إلى فكرة التسخين الكهربائي المعروفة من قديم فضلا عن أنه جهاز تنقصه التجارب للاستغلال الصناعي وغير متكامل كما أن

### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

استعماله حسبما جاء برسم الاختراع ينتج عنه انفجار، ويبدو أنه اهتدى في صنعه بجهاز للطهى قائم في ألمانيا منذ سنة 1923. أما جهازه هو (أي المتهم) فهو جهاز كامل الصنع وبه جميع أجزائه وقابل للاستغلال الصناعي. وليس بين الجهازين أوجه شبه إلا بتسخين مخلوط الفول والماء بواسطة الكهرباء بجسم كهربي مغمور وتسخين الماء بهذه الوسيلة معروف منذ عهد طويل، ولو فرض جدلا أن جهاز المجنى عليه ينطوى على ابتكار جديد فإن جهاز المتهم لا يقل عنه شيئا في هذا الصدد ويعد ابتكارا لتطبيق جديد للوسيلة المعروفة بالتسخين بالكهرباء ولا يشترك في خاصية مبتكرة لجهاز المجنى عليه، بل إنه يختلف عنه اختلافا كليا في

التطبيق فضلا عن أنه أوفى بالفحص وأسهل في العمل وكفيل بالسلامة والأمن في الاستعمال مما جعل المجنى عليه يعدل في

جهازه نقلا عن جهاز المتهم ليصبح جهازه قابلا للاستغلال الصناعي، وأضاف المتهم أنه استعان في جهازه بفكرة الجهاز الألماني

وحيث إنه لما كان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم 132 سنة 1949 أن الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في غرض جديد وتنصب البراءة في هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد، ولما كان القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد أفصح في مذكرته الإيضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات في مصر عن الاختراعات الأجنبية حتى تستفيد البلاد في نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات فجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديدا إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علنية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في مصر ومن الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله، أو إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه. لما كان ذلك، وكان تحديد الابتكار في ذاته مسألة فنية، وكانت القاعدة القانونية في جرائم التقليد بأن العبرة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف. فإنه يتعين ندب خبير تكون مأموريته الاطلاع على طلب براءة الاختراع المقدم من المجنى عليه في 15/ 4/ 1959 وتعديله الوارد بالطلب التكميلي في 16/ 4/ 1959 وفحص جهازي التدميس للمجنى عليه والمتهم لبيان ما إذا كان جهاز المجنى عليه يعتبر جديدا في التطبيق وما إذا كان يوجد أوجه شببة بين الجهازين بالنسبة إلى العناصر الثلاثة السابق بيانها والتي طلب المجنى عليه حمايتها بالبراءة الممنوحة له برقم 2429 وكذلك لبيان ما إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أنيعت في مصر ومن الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله، أو ما إذا كان في خلال تلك الفترة قد سبق إصدار براءة عنه وذلك على النحو المبين بمنطوق هذا القرار ".الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٧٢ – دائرة الاثنين (ج) مكتب فني ( سنة ٢٣ – قاعدة ١١٠ – صفحة ٤٩٩ ) .

أما مفهوم الجدة فهي "استحداث لشيء لم يكن معروفًا من قبل"(1)، وبمعنى أدق فإن الجدة هي أن "استحدث الجهد الذهني شيئًا لم يسبق الاهتداء إلى فكرته أو تطبيقاته"(2).

وتأسيسًا على ما تقدم يمكننا القول بأن العلاقة ما بين الابتكار والجدة هي علاقة العام بالخاص، ومن ثم فإن الابتكار مفهوم أوسع من حيث المضمون من مفهوم الجدة، فكل عمل من الأعمال الذهنية الجديدة، هو من الأعمال المبتكرة التي تُعبر عن الجهد الذهني لمؤلف المصنف الإلكتروني، إذ إن الأصل أن كل عمل مبتكر ليس بالضرورة أن يكون جديدًا، إذ إن كل جديد مبتكر، وليس العكس، فكل مبتكر ليس بجديد $^{(3)}$ .

ترتيبًا على ذلك، نرى أنه إذا كان الابتكار شرطًا من شروط الحماية الجنائية للملكية الفكرية التقليدية، فإن الملكية الفكرية الإلكترونية تكون أولى بذات الحماية الجنائية المقررة للملكية الفكرية بوجه عام؛ حيث إن الأصل في الملكية الفكرية الإلكترونية أن تقوم على الابتكار والجدة، لكون التكنولوجيا على وجه العموم من المبتكرات الجديدة المستحدثة، التي تتطلب حماية الحقوق الواردة عليها من قبل المشرع الجنائي<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016م، ص249..

<sup>(2)</sup> د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلومتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994م، ص57.

<sup>(3)</sup> د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة/ 2003م، ص14.

<sup>(4)</sup> د. عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي، لتفتيش وضبط الحواسيب وصولًا إلى الدلى الإلكتروني في التحقيقات الجنائية)، مرجع سابق، ص109.

د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

## المبحث الثالث صور جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الالكترونية

### تمهيد وتقسيم:

تنعكس الخصوصية التي تتسم بها المصنفات ذات الطبيعة الإلكترونية في نشأتها التكنولوجية وإطارها الإلكترونية وصورها الكثيرة والمتنوعة، على صور الجرائم أو الاعتداءات على حق الملكية الفكرية الإلكترونية والأنشطة المادية التي تعتبر عدوانًا مباشرًا على هذه الحقوق، وتتنوع أفعال الاعتداء ما بين الأفعال التي تمس المصنفات الإلكترونية بصورة مباشرة، وأفعال إجرامية أخرى يكون الاعتداء فيها على حقوق الملكية الفكرية بصورة غير مباشرة، وذلك فيما تمثله من العدوان على غير ذلك من الحقوق المحمية الأخرى، كالعدوان على حقوق الملكية بوجه عام، والعدوان على الحق في براءة الاختراع وما شابه ذلك من الحقوق الأخرى على وجه الخصوص.

وفي هذا الصدد يقتصر الباحث على بعض صور الجرائم الواردة في التشريع المصري، الذي ينظم جرائم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية ويعاقب عليه، وذلك نظرًا لأهمية هذا الموضوع، ومن نافلة القول أن نشير إلى أهم التشريعات المصرية التي نظمت حماية الملكية الفكرية الإلكترونية، والتي منها قانون حماية حق المؤلف المصري الصادر بالقانون رقم (354) لمنة 1954، وقانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لمنة 2002.

ونشير إلى أن هذه القوانين أوردت في نطاق المصنفات الإلكترونية، بعض صور الجرائم التي تمثل الغالبية العظمى من صور الاعتداء المباشر على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وذلك في إطار المصنفات الإلكترونية وكافة صورها، وعلى وجه الخصوص قانون حماية حق المؤلف المصري الصادر بالقانون رقم (354) لسنة 1954 وتعديلاته، الذي أورد معظم صور الاعتداء على المصنفات الإلكترونية، وهي بوجه عام مجموعة الأفعال التي تمثل جريمة القرصنة الإلكترونية وما يلحق بها من جرائم أخرى، ومن ثم فإنه طبقًا لذلك – وعلى وجه الخصوص – فإن تجريم هذه الصور من صور الاعتداء، يتطلب وجود نصوص جنائية تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها؛ حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، وفي إطار المشروعية الجنائية.

ولقد ساهم التطور العلمي الكبير في مجال العلوم الإلكترونية إلى اتساع هذه العلوم بشكل كبير في مجال الكتب والأبحاث الإلكترونية، وأصبحت هي الأساس في نشر العلوم التطبيقية والعلوم الإنسانية، وذلك بسبب سهولة وسرعة الحصول عليها من المناشئ الأساسية لها ورخصها وسهولة خزنها والرجوع إليها، مما أدى إلى الغالبية العظمي من الباحثين والقراء والدارسين في مختلف العلوم يفضلون الكتب الإلكترونية على الكتب الورقية، واسهم في هذا التطور

قيام العديد من المؤسسات العلمية، بتحويل الكتب القديمة إلى كتب الإلكترونية، مما سهل الاطلاع عليها، وبالنظر إلى سهولة نسخ الكتب الإلكترونية وإعادة نشرها، فلابد من أن يتدخل المشرع لحماية المؤلفين ودور النشر وضمان عدم الاعتداء على جهودهم العلمية، ولهذا فقد شرعت الدول القوانين لحماية الكتب الإلكترونية<sup>(1)</sup>.

وتأسيسًا على ذلك فإننا نقتصر على ما ورد من هذه الصور، وهي جريمة القرصنة، ثم نعرض لغيرها من صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وهو ما نعرض له من خلال مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة القرصنة لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية

المطلب الثاني: جرائم تضخيم البريد الإلكتروني وإتلاف قواعد البيانات الماسة بالملكية الفكرية الإلكترونية.

<sup>(1)</sup> د. سهيل حسين الفتلاوي، حماية حقوق الملكية الفكرية لمؤلف الكتب الإلكترونية، مرجع سابق، ص13.

## د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

## المطلب الأول جريمة القرصنة لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية

تعتبر جريمة القرصنة لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، هي الصورة الأكثر انتشارًا والأهم من صور الاعتداء والانتهاكات التي تمس بشكل مباشر المصنفات الإلكترونية، ومن الملاحظ أننا لا نجد أي اتفاقية دولية أو نصوصًا تشريعية داخلية خلت من الإشارة إلى جريمة القرصنة الإلكترونية.

ويدل مصطلح القرصنة على الأفعال التي يمارسها شخص ما يُطلق عليه القرصان، والقراصنة – من حيث الأصل – هم اللصوص الذين يهجمون على السفن البحرية ويسلبونها، وبمعنى ادق هم لصوص البحار، ويُعد مصطلح القرصنة من الألفاظ الحديثة التي دخلت على اللغة العربية<sup>(1)</sup>.

ومن ثم فإن مصطلح القرصنة من المصطلحات التي تُطلق على أعمال السلب والنهب والسرقة التي كانت ترتكب في أعالي البحار، وهي ما زالت موجودة حتى الآن، بل وتطورت بشكل مذهل نتيجة لتطور التكنولوجيا، وتتمثل في قطع الطرق أمام السفن والمراكب والقوارب السائرة في البحر وسرقتها ونهبها والاستيلاء على ما في متنها وما تحمله من بضائع ومقتنيات وأمتعة.

وقد أدى ظهور تقنية الحاسب الآلي، وما لحقه من تطورات الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وهو ما أدى – بدوره – إلى التنقل الحر اللامحدود داخل شبكة المعلومات الدولية، وما تبعه من إمكانية الاعتداء من خلال قطع الطرق إزاء المعلومات والبيانات المتدفقة والاستيلاء عليها أو محوها أو تعديلها أو تعطيلها، وهو ما انعكس كذلك على تطور مفهوم القرصنة، لينتقل هذا المفهوم إلى مجموعة من الجرائم الإلكترونية التي ترتكب ضد حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، ومن ثم يمكن اعتبار مفهوم القرصنة مقابلًا لمفهوم تقليد المصنفات الفكرية.

1/129

<sup>(1)</sup> د. فواد أفرام البستاني، منجد الطلاب، مرجع سابق، باب (القاف)، ص584.

وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن جريمة السرقه يمكن أن تقع على سرقة التيار الكهربائي<sup>(1)</sup> ويمكن أن تقع على خط الهاتف<sup>(2)</sup> ففعل الاختلاس يمكن أن يقع على الأشياء المعنوية طالما كانت قابلة للتجديد كالمعلومات التي تحتويها على دعامة مادية كالكتابة وشرائط التسييل الممغنطة، وهذه الخلافات الفقهية دعت

 $^{(2)}$  نقض  $^{(2)}$  1980/11/17، مجموعة أحكام النقض، السنة 21، ص  $^{(2)}$ 

<sup>(1)</sup> نقض 1937/4/5، مجموعة القواعد القانونية، ص 63 ، قضــت كذلك محكمة النقض " وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في أن مندوب شركة النور عبد الحميد محمد جاد الله أبلغ أنه أثناء مروره يوم الحادث بمنزل الطاعن لاحظ أن عداد الشركة بالمنزل المذكور يتوقف عن السير رغم إضاءة الأنوار كما لاحظ وجود تلاعب بالأسلاك سبب وقف سير العداد فانتقل معه المحقق وسمحت لهما والدة الطاعن بالدخول فاتضح من المعاينة وجود مفتاح كهربائي على باب إحدى غرف المنزل بإدارته وقف سير العداد ومع ذلك استمر النور الكهربائي مضاء وبإعادة إدارة ذلك المفتاح عاد العداد إلى سيره الطبيعي وان المفتاح الكهربائي المثبت على باب الغرفة اليمني بمنزل الطاعن إنما وضع خصيصا لعملية سرقة النور التي بانت من المعاينة وأن السرقة بدأت من تاريخ اشتراك الطاعن في النور الكهربائي وهو يوم 7 من سبتمبر سنة 1949 لأن الأسلاك وضعت دفعة واحدة بالمسكن عند بدء استعمال النور وأن قيمة التيار المسروق يبلغ متوسطه شهريا 1 جنيها و515 مليما ثم انتهى من هذا البيان إلى قوله: "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول (الطاعن) مما أبلغ به مندوب شركة النور عبد الحميد جاد الله وقرره بمحضر البوليس بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1949 والمعاينة التي أجراها محرر المحضر الضابط مصطفى محمد حسن بحضور المتهم الأول والمندوب المذكور لشركة النور فقد قرر هذا المندوب صراحة أن طريقة وضع المفتاح الكهربائي على باب الغرفة اليمني بمسكن المتهم الأول والأسلاك المتصلة به ووضع السلك المعبر عنه بالطرف الثالث في تلك المعاينة واتصال هذا السلك بالبرشمان كل ذلك قصد به سرقة التيار الكهربائي لشركة النور ولا تعول المحكمة على عدول مندوب الشركة عن هذه الأقوال بعد ذلك عند سؤاله عند إجراء المعاينة الثانية وعند الإدلاء بشهادته أمام المحكمة من أنه يحتمل أن المتهم الثاني وهو الكهربائي الذي وضع الأسلاك قد أخطأ فنيا في وضع أدوات النور الكهربائي. والمحكمة تفسر عدول الشاهد عن أقواله في بدء التحقيقات باحتمال وقوعه تحت تأثير ما". ولما كان ذلك كافيا في بيان واقعة الدعوى وتوافر أركان جريمة السرقة التي دين الطاعن بها وتفنيد دفاعه المشار إليه بوجه الطعن, وكان يبين من هذا البيان أن الطاعن وإن استعان بالمتهم الآخر في تركيب الأسلاك على الوجه الذي ييسر له سرقة التيار الكهربائي إلا أنه هو في الواقع المختلس للتيار أي المقارف للفعل المادي المكون للسرقة وهو إدارة المفتاح الذي يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة في الإضاءة. لما كان ما تقدم, وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على قول للشاهد في التحقيقات وتأخذ به متى أطمأنت إليه ولو كان له قول آخر أبداه أمامها ولم تطمئن إليه, وكانت المحكمة إذ أطرحت أقوال مندوب الشركة أمامها بالجلسة وأخذت بأقوال له في التحقيقات قد قالت في تعليل أقوال الشاهد التي لم تأخذ بها إنها يحتمل أن تكون نتيجة وقوعه تحت تأثير ما, وهو قول لا حرج عليها فيه, فان ما يثيره الطاعن لا يكون في واقعه إلا جدلا في موضوع الدعوي وعودا إلى مناقشة أدلة الثبوت فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض" الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٢ – دائرة الاثنين (ج) مكتب فني ( سنة ٤ – قاعدة ٨١ – صفحة ٢٠٥) جلسة 8 من ديسمبر سنة 1952.

### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المشرعين الجنائيين في بعض الدول إلى تطوير النصوص التشريعية المتعلقة بمحل التفتيش والضبط ليشمل فضلاً عن الأشياء المادية المحسوسة البيانات والمعلومات الموجودة في نظام الكمبيوتر.

وفي واقع الأمر فإن مفهوم القرصنة، هو المفهوم الأكثر رواجًا وانتشارًا من مفهوم تقليد المصنفات الفكرية، إذ إن الأخير غير دقيق في دلالته على جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية في بيئتها الإلكترونية، وذلك على العكس من مصطلح القرصينة الإلكترونية الذي يتسم بالدقة في دلالته على جرائم العدوان على الملكية الفكرية الإلكترونية، ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب، من أهمها:

- (1) وجود تشابه كبير بين طبيعة السلوك البشري الذي يتضمنه مفهوم القرصنة في مفهومها التقليدي الذي يدل على صور جرائم السلب والنهب الناتجة من الاستيلاء على البضائع والسلع والأمتعة، من خلال القيام بقطع طرق السائرين والإغارة على ممتلكاتهم والاتسيلاء عليها من جهة، ومن جهة أخرى بين الآثار المترتبة على القرصنة الإلكترونية؛ حيث يوجد في كلا الصورتين التقليدية والإلكترونية قطع للطريق، سواء التقليدي أو الافتراضي في المجال الإلكتروني الذي تكثر فيه المعلومات والبيانات الخاصة بالمصنفات الفكرية، ويتم سلب هذه المعلومات والبيانات والاستيلاء عليها بقصد التربح والاستفادة المادية منها، وذلك من خلال كسر أنظمة الحماية الموجودة حول الشبكات الإلكترونية وأجهزة الحاسب الآلي، واختراقها والقيام باقتحام برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والاستيلاء على مشتملات هذا الحاسب).
- (2) أصبحت القرصنة الفكرية الإلكترونية التي تمارس ضد للمصنفات الإلكترونية مفهومًا تشريعيًا؛ حيث أخذت به العديد من التشريعات المنظمة للملكية الفكرية<sup>(2)</sup>، وانتشار هذا المفهوم لدى كل من الفقه والقضاء بعد أن تبناه المشرع للدلالة الحصرية على جرائم العدوان على الملكية الفكرية الإلكترونية.
- (3) قصور المفاهيم التقليدية عن التعبير عن طائفة الأفعال الإجرامية التي تُعد مساسًا صريحًا بحقوق المصنفات الفكرية الإلكارونية (3).

<sup>(1)</sup> د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص215.

<sup>(2)</sup> د. عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص514.

<sup>(3)</sup> د. عبد الحفيظ بلقاضي، حق المؤلف وحدود حمايته جنائيًا، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 1997، ص289.

ومع التطورات المذهلة في حماية حقوق المؤلف على خلفية التطورات التقنية والتسلسل المعلوماتي، وانعكاس ذلك كله على تعدد وتباين صور الأعمال المؤثمة الماسة بحقوق الملكية الفكرية، كل ذلك أدى بالمشرع للتخلي عن المفهوم التقليدي إلى تبني مفاهيم أكثر دقة وفاعلية في دلالتها على هذه الصور من الجرائم الإلكترونية<sup>(1)</sup>.

(4) بالنظر إلى المفهوم الواسع الذي تفرضه شبكة المعلومات الدولية على معنى القرصنة، وكان يقصد بهذا المفهوم في البدء النسخ غير المباح لأنظمة تشغيل وبرمجيات الحاسب الآلي، ليتحول هذا المفهوم بعد بروز التشبيك المعلوماتي إلى مفهوم يدل على أعمال الاعتداء التي لا تقع على برامج التشغيل وبرامج الحاسوب فقط، وإنما يقع العدوان على أي منتجات فكرية أخرى يتم نسخها عبر شبكة الإنترنت<sup>(2)</sup>.

أما بشأن تعريف جريمة القرصنة، فإننا يجب أن نأخذ بعين النظر بأمرين في غاية الأهمية، وهما<sup>(3)</sup>:

الأمر الأول: إن الغالبية العظمي من فقهاء القانون الجنائي يذهبون إلى القول بعدم التفرقة بين القرصنة بمفهومها التقليدي من جهة، وبين القرصنة الإلكترونية بمفهومها الحديث من جهة أخرى.

الأمر الثاني: انتشار استعمال مفهوم القرصنة بقصد الدلالة على جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية الإلكترونية.

تأسيسًا على هذين الأمربن يرى الباحث أنه لتعريف القرصنة الإلكترونية، فإنه متى كان التعريف التقليدي، هو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات غير مشمولة بالحماية الجنائية<sup>(4)</sup>.

وإذا ما كانت القرصنة تمثل عدوانًا في المجال الإلكتروني، فقد أورد بعض الفقه تعربفًا فنيًا لقرصنة الملكية الفكرية الإلكترونية، فعرفها بأنها: الاستيلاء على المعلومات والبيانات من البرامج المخزنة داخل دائرة الحاسب الآلي بطريق غير مشروع، أو القيام بنسخ البرامج المعلوماتية بطريق غير مشروع، وذلك بعد أن يتمكن الجانى من معرفة كلمة السر من خلال التقاط حزمة من الموجات الكهرومغناطسية تصدر من الحاسب الآلي عند تشغيله باستعمال

<sup>(1)</sup> المرجع ذاته، ص292.

<sup>(2)</sup> د. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص193.

<sup>(3)</sup> د. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص50 وما بعدها.

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> د. مختار القاضي، حق المؤلف، المكتبة الأنجلو مصربة، القاهرة، 1958، ص181.

## د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مجموعة من الهوائيات التي يتم توصيلها بحاسب آلي آخر  $^{(1)}$ .

وأمام ما سبق، فإن الباحث يعرف القرصنة الإلكترونية بانها: نشاط إجرامي تؤدي ممارسته إلى الاعتداء على المعلومات أو البيانات المصنفة التي تم تخزينها على الحاسب الآلي أو التشبيك المعلوماتي أو أي وسائط أخرى يتم تخزين المعلومات بداخلها أو من خلالها على وجه يلحق أضرارًا بأصحاب حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية.

وبعد أن عرضنا لمفهوم جريمة القرصنة، كصورة من صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، نعرض لركنها المادي (فرع أول)، والمعنوي (فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي

## الفرع الأول المادي في جريمة القرصنة الإلكترونية

يُعد الركن المادي في الجريمة، هو البنيان القانوني للجريمة، وهو النشاط الإجرامي الذي تتكون منه الواقعة الإجرامية التي تظهر من خلالها الجريمة في صورتها المادية واضحة منتجة لآثارها، وتشغل حيزًا من الوجود في الإطار القانوني؛ حيث لا عقوبة إلا على الأفعال والأعمال المادية التي تمثل مساسًا فعليًا بمصلحة معتبرة، أسبغ عليها المشرع حماية خاصة بها من خلال نصوص التجريم والعقاب<sup>(2)</sup>.

ويبدو الركن المادي بجلاء في مفهوم الانتهاك المادي، الذي يأتي كنتيجة حتمية لارتكاب السلوك الإجرامي، ويستوجب لتوافر الركن المادي حدوث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية (3).

ويتكون الركن المادي في جريمة القرصنة الإلكترونية من عنصرين رئيسيين، أولهما السلوك أو النشاط الإجرامي المكون لجريمة القرصنة في المجال التقني والإلكتروني، أما العنصر الثاني، فهو يتمثل في انتفاء إذن أو رضاء صاحب حقوق الملكية الفكرية على المصنف الإلكتروني، وذلك فيما قام به الجاني من أفعال الاعتداء على هذه الحقوق، وهو ما سنعرض له فيما يلي:

## أولًا - السلوك الإجرامي (النشاط الإجرامي) المكون لجريمة القرصنة الالكترونية:

<sup>(1)</sup> د. انتصار نوري الغريب، أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1994، ص54؛ 65. محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الادرن، 2005م، ص94.

<sup>(2)</sup> د. عبد الستار البازركان، قانون العقوبات القسم العام في التشريع والفقه والقضاء، بدون دار نشر، بغداد، 2002م، ص53.

<sup>(3)</sup> د. عبد الستار البازركان، قانون العقوبات - القسم العام في التشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص54.

يختلف السلوك أو النشاط الإجرامي المكون لكل جريمة عن غيرها، كما تتميز جرائم الاعتداء على المصلحة العامة عن جرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة، فيختلف السلوك الإجرامي في هذه الجرائم عن بقية صور الجرائم الأخرى وفقًا للمصلحة المحمية في كل جريمة عن غيرها.

أما فيما يتعلق بجريمة العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، فضلًا عن ذلك كافة الجرائم الإلكترونية التي تتسم بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها، ومن أهم هذه الخصائص وحدة النشاط أو السلوك الإجرامي لهذه الصور من جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وذلك متى تم ارتكابها في نطاق الحاسب الآلي، سواء كان هذا الحاسب متصلًا بشبكة إنترنت خاصة أو عامة أو كان منفصلًا عنها، وهو ما يعني أن جرائم الحاسب الآلي وجرائم الإنترنت، كلاهما على حدٍ سواء في الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية.

وتبدو وحدة النشاط أو السلوك الإجرامي التقني الذي يكون في حاجة إلى ضرورة وجود الحاسب الآلي وتقنياته، ومن ثم فإن استعمال هذا الأخير يُعد أساسًا من أسس ارتكاب الجريمة الإلكترونية، مع الأخذ في الاعتبار بأن هذا النشاط، من الممكن أن يتضمن ارتكاب جريمة من الجرائم الإلكترونية، وفي الوقت ذاته من الممكن أن يتضمن القيام بفعل من الأفعال المباحة التي لم يجرمها المشرع؛ حيث إن تشغيل الحاسب الآلي مع ارتباطه بشبكة المعلومات الدولية، وإمكانية استدعاء أي محرك من محركات البحث - كجوجل على سبيل المثل باعتباره الأشهر على الإطلاق - وإعطائها الأمر المطلوب والتصفح في شبكة الإنترنت، من خلال الخوادم وتحديد الخادم المطلوب بعواعد بياناته، كل هذه الأفعال - وغيرها - الهدف منها الوصول إلى ارتكاب جريمة من الجرائم الإلكترونية، والتي بقواعد بياناته، كل هذه الأفعال - وغيرها - الهدف منها الوصول إلى ارتكاب جريمة من المواقع المشفرة أو أن تتمثل في إتلاف قاعدة بيانات الموقع والعبث بالمعلومات المتاحة به، أو اختراق موقع من المواقع المشفرة أو أن يكون غرض الجاني الاستيلاء على مصنف فكري إلكتروني واستنساخه، ومن ثم تحميله لعرضه بصورة علانية، كما قد يكون هدف الجاني مجرد استدعاء البيانات بقصد الاطلاع عليها، أو بقصد النشر المكتبي لا أكثر (1).

وتأسيسًا على ما تقدم، يلاحظ الباحث أن النشاط التقني من المسائل اللازمة للقول بقيام جريمة من جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وبالتالي فإن النية الإجرامية للجاني نظل هي الأساس والفيصل في تحديد طبيعة السلوك التقني الذي أتاه الجاني، والذي يمكن أن يظهر في الواقع في صورة أفعال تالية أو لاحقة لهذا السلوك التقني الذي أتاه الجاني أولًا.

<sup>(1)</sup> د. عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سابق، ص245 وما بعدها.

### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ونلاحظ أن المشرع المصري في البند (9) من المادة (138) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 وتعديلاته، قد استخدم مفهوم النسخ، والذي يقصد به: "استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي".

ويفهم من هذه المادة أن النسخ هو: استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف مشمول بالحماية القانونية، بأي وسيلة أو صورة، وسواء قام الجاني بالنسخ الكامل للمصنف، فيما يُطلق عليه النسخ الكلي أو النسخ الحرفي، أو قام الجاني بنسخ جزء فقط من المصنف، قيما يُطلق عليه النسخ الجزئي لفقرات محددة أو أجزاء معينة من المصنف أو وأضاف المشرع المصري صورة أخرى من جرائم النسخ، وهي قيام الجاني بتخزين المصنف في أوساط رقمية أو إلكترونية؛ حيث إن تخزين المصنف في مثل هذه الأوساط يعتبر صورة من صور القرصنة.

وفضلًا عما سبق، فإن المشرع المصري قد أشار إلى العديد من صور الركن المادي لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية؛ حيث أشار ت المادة (181) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 وتعديلاته إلى هذه الصور، وذلك بقولها: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولًا – بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقًا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> د. عماد سيد أحمد حيدر، التحقيق الابتدائي في جرائم الحاسب الآلي، في ضوء اتفاقية بودابست والقانون 175 لسنة 2018م، دار النهضة العربية، القاهره، 2019، ص179؛ د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص21 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> قضت محكمة النقض " لما كان ذلك، وكان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي " المصنفات المبتكرة في الآداب والغنون والعلوم "، وينص في البند (ثانيًا) من المادة السادسة منه على حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي، كما ينص في البند (ثانيًا) من المادة

ثانيا - تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده. (1)

ثالثًا – التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعًا - نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة

47 منه على أن يعتبر مكونًا لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد، ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف، عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علمًا يقينيًا بتوافر أركانها ويشتمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت جريمة طبع وتسجيل الأشرطة المضبوطة التي دان بها الطاعنين إلى مجرد ضبطها في حيازتهما، دون أن يستظهر حقيقة قصدهما من حيازتها وأنهما كانا يقصدان استغلالها وهو الذي جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التي دين الطاعن بها، كما عول في ذلك على ما ورد بتقرير الرقابة على المصنفات الفنية دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة في حق الطاعنين، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرًا قصورًا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.". الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٦ – دائرة الاثنين (ج) مكتب فني (سنة ٥٧ – قاعدة ٩١ – صفحة ٨٤٣) أنظر كذلك الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٨٥ – دائرة الاثنين (ج) مكتب فني (سنة ٢٠ – ٣١ قاعدة ٥٠ – صفحة ٢٠٥).

(1) قضت محكمة النقض" لما كان ذلك، وكان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي " المصنفات المبتكرة في الآداب والغنون والعلوم "، وينص في البند (ثانيًا) من المادة السادسة منه على حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متاول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي، كما ينص في البند (ثانيًا) من المادة 74 منه على أن يعتبر مكونًا لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد، ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف وهي جريمة نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علمًا يقينيًا بتوافر أركانها ويشتمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت جريمة طبع وتسجيل الأشرطة المضبوطة التي دان بها الطاعنين إلى مجرد ضبطها في حيازتهما، دون أن يستظهر حقيقة قصدهما من حيازتها وأنهما كانا يقصدان استغلالها وهو الذي جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التي دين الطاعن بها، كما عول في ذلك على ما ورد بتقرير الرقابة على المصنفات الفنية دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة في حق الطاعنين، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرًا قصورًا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة." الطعن رقم ۲۰۷۲ السنة ۲۷ ق جلسة ۱ / ۲۰۱۱ / ۲۰۰۲ – دائرة الاثنين (ج) مكتب فني ( سنة ۷۷ – قاعدة ۹۲ ).

### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. (1)

خامسًا - التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسًا - الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق

(1) قضت محكمة النقض " لما كان ذلك ، وكانت الفقرة أولاً من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت استثناءً من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شربكاً في جربمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري ، كما نصت المادة الثامنة منه على أن ( تراعي أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك ) ، وجرى نص البند عاشراً من المادة 138 من القانون رقم 82 لسنة 2002 في شأن حقوق الملكية الفكرية على أنه ( في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قربن كل منها 10- أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق) ، كما نص البندين رابعاً وسابعاً من الفقرة الأولى من المادة 181 من ذات القانون على أنه ( مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : رابعاً - نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقاً لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور ... سابعاً - الاعتداء على أي حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون ، وإذا كانت واقعة الدعوى كما وردت في الحكم هي أن الطاعن نشر مصنفات فنية محمية قانوناً بأن قام بعرضها عبر القناتين الفضائيتين ( .... ، .... ) المملوكتين لشركته يتم بثهما من .... دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف أو أصحاب الحقوق لتلك المصنفات ، وكان الطاعن لا يماري في إتاحة تلك المصنفات للجمهور بجمهورية مصر العربية ، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه تكون مختصة بنظر الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من الدفع بعدم اختصاص القضاء المصري بنظر الدعوى لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة رداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بالمادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض" الطعن رقم ٢٢٥٢٧ لسنة ٨٨ ق جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٩ - الأربعاء (أ) مكتب فني ( سنة ٧٠ - قاعدة ١٧ - صفحة ١٦٦) .

المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعًا - الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

ويلاحظ أن هذه المادة تدل على صور القرصنة بوجه عام والقرصنة الإلكترونية في مجال الحاسب الآلي على وجه الخصوص، فهذه الصور تدل على القرصنة في مجال التشبيك المعلوماتي.

ونحن نرى أن الحكمة التي توخاها المشرع المصري من وراء ذلك، تكمن في التمييز بين صور الركن المادي لجريمة القرصنة الإلكترونية.

## ثانيًا - انتفاء إذن صاحب حقوق الملكية الفكرية على المصنف الالكتروني(1):

يستوجب مبدأ التقدير ومبدأ الاستئثار الذي يتسم بهما حق الاستغلال المالي للمؤلف، فضلًا عن الصفة الشخصية للحق الأدبي، يستوجب الحماية الجنائية، إذ إن كل عمل من الأعمال التي تستهدف هذه السمات، ومن ثم الحقوق المقررة بشأنها، إنما تقع هذه الصور في إطار عدم المشروعية، ما لم يتم إجازته من قبل صاحب هذا الحق

<sup>(1)</sup> يلاحظ الباحث أن أصحاب حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، من المحتمل أن يكون مصنفًا من هذه المصنفات، مع إمكانية أن يشاركه أصناف آخرون، ومن ثم فقد استخدم الباحث هذا المصطلح ليكون قادرًا على استيعاب جميع هذه المصنفات.

### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

صراحة، وذلك من خلال موافقة سابقة تصدر من جانبه $^{(1)}$ .

وتقتضي دراسة إذن المؤلف أو المبدع أو المبتكر أو أصحاب الحقوق على المصنف الذهني المشمولة بالحماية الجنائية، لابد من الإشارة إلى عدة مسائل، نبينها فيما يلى:

## (1) الطبيعة القانونية لهذا الشرط(2):

اختلف الفقه حول طبيعة وجود مثل هذا الشرط، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين، أولهما: ذهب إلى القول بأن وجود هذا الشرط كسبب من الأسباب الموضوعية، يجرد فعل التقليد أو القرصنة من صفه التجريم ويسبغ عليه صفة الإباحة، ومن ثم اعتبارها سببًا من أسباب الإباحة (3)، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى القول بأنه شرط من الشروط التي تضاف إلى عنصر الفعل أو النشاط الإجرامي اللازم لوجود الركن المادي، وبالتالي فإن انتفاء هذا الشرط يؤدي إلى انتفاء الركن المادي في جريمة القرصنة الإلكترونية، وذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الفعل في جريمة القرصنة له عنصران، أولهما: العنصر الإيجابي، وهو العنصر الذي يتمثل في النشاط الإجرامي أو التقني، والعنصر السلبي، ويتمثل في انتفاء رضاء أو موافقة أصحاب هذه الحقوق، سواء أكان مؤلفًا أم مبتكرًا أو مبدعًا أو من يقوم مقامه، أو غيرهم ممن له الحق على المصنف الإلكتروني (4).

## (2) يجب أن يصدر الاذن ممن يمتلك حق اصداره:

وهذا لا يكون إلا للمؤلف كحق من حقوقه، أو من تؤول له حقوق هذا المؤلف كالورثة، وقد يتعدد المؤلفون أو يدخل إلى جانب هذا الحق آخرون، ومن ثم يشترط موافقتهم، كما تختلف هذه الموافقة وفقًا لاختلاف كل مصنف عن غيره.

ترتيبًا على ما تقدم، فإن الأذن الذي ينفي جريمة القرصنة يمكن أن تتحدد فاعليته بإرادة مانح هذا الأذن، أي أن المؤلف يمكنه أن يتحكم في حدود الأذن، من حيث ما يمكنه أن يأذن به للمستغل للمصنف، وما لا يمكنه ذلك،

<sup>(1)</sup> د. أحمد عبدالله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، 2009، ص21..

<sup>(2)</sup> المرجع ذات، ص22.

<sup>(3)</sup> د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص142.

<sup>(4)</sup> صابرين ناجي طه، الحماية الجنائية للملكية الفكرية في القانون العراقي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 59، الناشر: محمد قاسمي، 2023، ص271...

ويجب على المستغل للمصنف أن يتقيد بحدود الإذن الممنوح له، وإلا اعتبر ذلك صورة من صور القرصنة.

وفى ذلك تقول محكمة النقض "لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم 354 سنة 1954 قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر. وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه". كما نصت المادة 37 من ذات القانون على أنه "المؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حق الاستغلال المنصوص عليها في المواد 5 (فقرة أ)، 6، 7 (فقرة أ) من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر – ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه". فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته، "(1)

<sup>(1)</sup> الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٠ – دائرة الاثنين (ج) مكتب فني ( سنة ٣١ – قاعدة ١٧٤ – صفحة ٨٩٩) وأضافت المحكمة "وتعاقب المادة 47 من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن "يعتبر مكوناً لجريمة التقليد وبعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: - (أولاً) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 5، 6، 7 فقرة أولى وثالثة من هذا القانون. (ثانياً) من باع مصنف مقلد.... إلخ. (ثالثاً) من قلد في مصر مصنفات.... إلخ - لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يجادل في عدم حصوله على إذن كتابي من المطعون ضده، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعن قد قام بنشر مصنف المطعون ضده وعرضه للتداول دون الحصول على إذن كتابي سابق منه وأطرح دفاع الطاعن الذي أثاره في دفاعه بشأن الإنذار الموجه له من المطعون ضده تأسيساً على أن الاتفاق بين المؤلف والناشر على نشر المصنف - بفرض حصوله - لا يغنى عن الحصول على الإذن الكتابي الذي استلزمه القانون لقيام غير المؤلف بنشر المصنف واستغلاله مالياً - فإن الحكم إذا انتهى إلى إدانة الطاعن يكون قد أصاب صحيح القانون وبكون قد أطرح دفاع الطاعن بما يبرر رفضه. لما كان ذلك، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله وبستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أثار أمام محكمة الموضوع أنه لم يتيسر له الحصول على إذن كتابي من المؤلف بسبب فقد بصره فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان المقرر أنه يكفى في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن للجريمة التي دانه بها وهي الفعل الضار الذي ألزمه بالتعويض على مقتضاه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون في غير محله واجب الرفض مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية" .

## د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

## الفرع الثاني المعنوي لجريمة القرصنة الإلكترونية

يمكن تعريف الركن المعنوي لجريمة القرصنة الإلكترونية بأنه: القدر الذي أسهم به ضمير المتهم في إيقاع الجريمة، فاقتضت جريمته مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية<sup>(1)</sup> ويمكن تقسيم هذا الافتراض الأساسي إلى أمرين:

أولهما: أن يرتكب الجاني جريمته قاصـــدًا بها النتيجة الجرمية المتحققة فعليًا إلى جانب ارتكابه السـلوك الإجرامي، وهو ما يُعرف بالعمد.

والأمر الثاني: أن يرتكب الجاني جريمته قاصدًا السلوك الإجرامي فقط، وهو ما يُطلق عليه الخطأ. والأصل في ارتكاب الجريمة هو العمد، ما لم يرد المشرع اعتبار الجريمة غير عمدية (2).

ويُقصد بالعمد إرادة السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا السلوك وعناصره، وهما العلم والإرادة، فيشترط أن يكون الجاني عالمًا بحقيقة الفعل الذي ارتكبه، وأن يكون عالمًا بكافة ظروفه وملابساته والآثار المترتبة عليه، وأن ما يرتكبه من أفعال تكون مجرمة بحكم القانون، ولا يوجد أي مبرر قانوني يجيز له ارتكاب نشاطه الإجرامي.

كما يشترط أن تتوجه كافة قواه النفسية نحو ارتكاب ذلك النشاط المجرم، وأن يقصد من وراءاه كافة الآثار والنتائج المترتبة عليه<sup>(3)</sup>.

والقصد الجنائي له صورتان، أولهما: القصد الجنائي العام، وتتمثل هذه الصورة في انصراف نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة والعلم بجميع عناصرها، والنتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك، التي يعاقب القانون على تحقيقها، والصورة الثانية: القصد الجنائي الخاص، وبموجبه يشترط المشرع انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المحظور

<sup>(1)</sup> د. أحمد كمال، الحماية التشريعية والقضائية للملكية الفكرية: المصنفات الأدبية والفنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 58، العدد 3، العدد 3 المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2015، ص41 .

<sup>(2)</sup> د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، المنصورة، 2008، ص310 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> د. جلال ثروت، قانون العقويات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص145.

بقصد تحقيق نتيجة خاصة يستوجبها المشرع من الجاني $^{(1)}$ .

تأسيسًا على ما تقدم، فإن القرصنة الإلكترونية كصورة من صور جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، يلزم للقول بقيام المسؤولية الجنائية عن إتيانها ضرورة وجود ركن معنوي، إلى جانب ركنها المادي.

وقد قضت محكمة النقض " أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علمًا يقينيًا بتوافر أركانها ويشتمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت جريمة طبع وتسجيل الأشرطة المضبوطة التي دان بها الطاعنين إلى مجرد ضبطها في حيازتهما، دون أن يستظهر حقيقة قصدهما من حيازتها وأنهما كانا يقصدان استغلالها وهو الذي جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التي دين الطاعن بها، كما عول في ذلك على ما ورد بتقرير الرقابة على المصنفات الفنية دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة في حق الطاعنين، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرًا قصورًا يعيبه وبوجب نقضه والإعادة". (2)

### المطلب الثاني

جرائم تضخيم البريد الإلكتروني وإتلاف قواعد البيانات الخاصة بالملكية الفكرية الإلكترونية

تبدو هذه الصورة من صور العدوان على الملكية الفكرية الإلكترونية، في بعض الأفعال الإجرامية التي تمس مصنفات الملكية الفكرية الإلكترونية، وفيما يلي نعرض بإيجاز لبعض هذه الصور، وذلك في فرعين، نعرض من خلالهما حريمة تضنفي البريد الإلكتروني (فرع أول)، ثم نعرض لجريمة إتلاف قواعد البيانات والمصنفات الفكرية الإلكترونية (فرع ثان)، وذلك على النحو ألاتي:

## الفرع الأول جريمة تضخيم البريد الإلكتروني

على الرغم أن التعريف من مهمة الفقه، إلا أن المشرع المصري في القانون رقم (175) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عرف البريد الإلكتروني في المادة (1) بأنه: "وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من رسائل الربط الإلكترونية، من

<sup>(1)</sup> د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص319.

<sup>(2)</sup> الطعن رقم ۱۵۷۳۲ لسنة ۲۷ ق جلسة ۱ / ۱۱ / ۲۰۰۱ - دائرة الاثنين (ج) مكتب فنى ( سنة ۵۷ - قاعدة ۹۱ - صفحة ۸٤۳) أنظر كذلك الطعن رقم ۲۰۹۹۲ لسنة ۸۶ ق - جلسة ۱ / ۹ / ۲۰۱۵.

د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها".

وقد عرفته محكمة النقض بقولها إن البريد الإلكتروني electronic mail (e-mail) هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقى الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة attachments أم لا." (1)

وتُعد خدمة البريد الالكتروني، من أهم وأبرز الخدمات التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية؛ حيث يمكن من خلالها تبادل الرسائل (الملفات والبيانات والصور وخلاف ذلك)، فيما بين الأفراد بعضهم البعض عبر تقنية البريد الإلكتروني، وذلك من خلال برمجبات خاصة يُطلق عليها برتوكول البريد الإلكتروني (SM Tp)، والتي تسمح بإرسال

(1) الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق مكتب فني ( سنة ٧١ - قاعدة ٣٦ - صفحة ٣٠٣) جلسة 10 من مارس سنة 2020 ، وأضافت المحكمة في هذا الحكم " ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول – في حالة التعاقد الإلكتروني - من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل -مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني- تظل محفوظة لدى أطرافها -مهما تعددوا- المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب Servers للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور. وفي كل الأحوال، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسِالة البريد الإلكتروني أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الضوابط التي تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستازم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع كتابي، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص".

رسائل إلكترونية، مكتوبة أو ملفات إلكترونية، كالكتب الإلكترونية بصيغة (PDF)، أو (WORD) أو صور أو فيديو وخلاف ذلك من الملفات المقروءة والصبوتية والمرئية، وذلك كملحق من ملحقات البريد الإلكتروني<sup>(1)</sup> ومما لا يخفي على أحد، أن هذه الخدمة، أصبحت الآن من أكثر الوسائل استعمالًا لدى جميع القطاعات والهيئات العامة والخاصة وفي كافة المجالات وعلى كافة الأصعدة، وفي مختلف الأنشطة الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية والثقافية.

وعلى الرغم من هذه المزايا، إلا أن هذه الخدمة أصبحت – بسوء استخدامها – وسيلة من أهم وسائل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وذلك من خلال إرسال الفيروسات التي تصيب قواعد البيانات أو تعطلها أو تعييها، أو تعمل على إتلاف المعلومات والبيانات المخزنة ومحوها، وذلك من خلال تضخيم قواعد البيانات بصورة تربو على طاقتها الاستيعابية، ومن ثم عدم القدرة على معالجة هذه الرسائل المرسلة أو أي معلومات تشتمل عليها قاعدة البيانات بسبب الأضرار التي تلحق بالسعة التخزينية للموقع المعتدى عليه، فيؤدي هذا الكم الهائل من الرسائل إلى انفجار الموقع أو تشتيت ما يتضمنه من البيانات والمعلومات المخزنة وتغريقها وصعوبة الحصول عليها (2)(3).

ويمكن تعريف هذه الجريمة بانها: إرسال نسخ مكررة بأعداد كثيرة من الرسائل ذاتها، مما يؤدي إلى عدم قدرة النظام التقنى المعلوماتي على أداء مهامه بصورة منتظمة<sup>(4)</sup>.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال التقنية التي يمارسها الجاني، وذلك من خلال إرسال العديد من الرسائل مجهولة المصدر بصورة عشوائية، مما يترتب عليه امتلاء قاعدة بيانات البريد، ومن ثم التأثير عليها

<sup>(1)</sup> د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، 2002، ص68.

<sup>(2)</sup> د. عبد لرحمن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ط3، دار الوراق للطباعة والنشر، بيروت، 2006م، ص287.

<sup>(3)</sup> كذلك قد يستخدم البريد الالكتروني كأداة لارتكاب بعض الجرائم الأخرى ومنها جريمة الأزعاج وفي ذلك تقول محكمة النقض " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة 166 مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف ؛ لأن المشرع قد عالجها بالمادة 308 مكرراً بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن ، وكان البيّن من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد أطمأنت إلى قيام الطاعنة باستخدام خط الـ ADSL المتصل بهاتف شقيقتها في إرسال الرسالتين اللتين تضمنتا عبارات تنطوي على سب المجني عليه ومضايقته وهي عبارات شائنة وألفاظ تخدش الاعتبار وتم توجيهها عن طريق البريد الإلكتروني الذي توافر باستخدامه ركن العلانية وقصد من توجيهها خدش اعتبار المجني عليه وهذه العبارات الشائنة بذاتها تزعج أي إنسان ويضيق بها صدر أي شخص ، وإذ تعمدت الطاعنة إتيان ذلك الفعل واتجهت إرادتها إلى إزعاج المجني عليه مما أرسلته من تلك العبارات الجارحة الأمر الذي يتحقق به أركان الجريمة موضوع الدعوى ، ويضحى ما تنعاه الطاعنة في هذا المنحى غير مقبول . "الطعن رقم ١٩١٤ السنة ٥٥ ق جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١٦ – دائرة الاثنين (ج) مكتب فني) سنة ٦٧ – صفحة ٢٠٥٠ .

<sup>(4)</sup> د. عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سابق، ص355.

### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وإصابتها بالعطب وتعييب تقنية استرداد المعلومات المخزنة، وصعوبة الوصول إليها؛ حيث يكون الهدف من ذلك إفساد قاعدة البيانات التي يتم بموجبها استدعاء المعلومات والبيانات واستردادها عند الحاجة إليها<sup>(1)</sup>.

وتُعد جريمة تضخيم البريد الإلكتروني المرتكبة ضد مصنفات قواعد البيانات وفقًا للاتجاهات التشريعية المنظمة لها، من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، فضلًا عن علم الجانئ وإرادته النتيجة الإجرامية، التي تتمثل في تعييب قاعدة البيانات وتوقف أنشطتها التقنية<sup>(2)</sup>.

أما من حيث العقوبة، فلم ينص قانون حماية حق المؤلف المصري الصادر بالقانون رقم (354) لسنة 1954 وتعديلاته على تجريم أفعال التضخيم كجريمة من جرائم الاعتداء على المصنفات الخاصة بقواعد البيانات، فيما يرى الباحث، أنه يمكن تجريم هذه الصورة والعقاب عليها، وذلك من خلال الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في 15 أغسطس 2021 بالقانون رقم (411) لسنة 2021، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (476) من هذا القانون، والتي بموجبها جرم المشرع أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ومنها بطبيعة الحال مصنفات قواعد البيانات المكفولة بالحماية في قانون حماية حق المؤلف المصري الصادر بالقانون رقم (354) لسنة 1954 وتعديلاته سابق الذكر، وإعمالًا لقاعدة النص الخاص يقيد النص العام، فإن الاعتراف لهذه المصنفات بالحماية كمصنف ذهني يستوجب حمايته من قبل المشرع الجنائي في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، وتعديلاته طبقًا لآخر تعديل في 15 أغسطس 2021 بالقانون رقم (141) لسنة 2021، وضرورة شمول هذه الملكية الفكرية الإلكترونية بالحماية الجنائية المقررة في القانون ذاته.

<sup>(1)</sup> عادل يوسف عبدالنبي الشكري، الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني: الاختراع أنموذجاً، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 51، جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة، 2018، ص37.

<sup>(2)</sup> د. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مرجع سابق، ص84.

### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

## الفرع الثاني جريمة إتلاف قواعد البيانات والمصنفات الفكرية الالكترونية

تعد جرائم اتلاف مصنفات برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات والمصنفات الفكرية الإلكترونية أو تخريبها من الجرائم العمدية، التي تمثل اعتداءً مباشرًا على الأموال العقارية أو المنقولة التي تتم بأعمال محددة من شأنها أن تؤدي إلى إزالة مادة الشيء أو هلاك هذا الشيء بشكل كلي أو جزئي، وذلك بإتلافها أو تعطيلها عن القيام بأية أعمال وتعطيل الشيء عن القيام بوظيفته المنوطة به بشكل تام أو تعطيله بشكل جزئي (1).

ووفقًا للرأي السائد – وهو الراجح من وجهة نظرنا – فإن برامج الحاسوب تُعد من قبيل الأموال التي أسبغ علي عليها المشرع الجنائي حمايته، ومن ثم فإنه يمكن القول بارتكاب جريمة الإتلاف والتخريب والمحو والتعديل على برامج الحاسب الآلي وما تمثله من ملكية فكرية إلكترونية<sup>(2)</sup>.

ومن جانبه، فإن المشرع المصري، لم ينص صراحة في قانون حماية حق المؤلف رقم (354) لسنة 1954 على الجرائم الإلكترونية كصور من الجرائم المستحدثة، إلا أنه اعترف – في الوقت ذاته – بالطبيعة المالية لحقوق الملكية الفكرية ومصنفاتها، وهو ما تضمنته المادة (5) من القانون المذكور؛ حيث اعتبرها المشرع من صور الجرائم الواقعة على الأموال، واعتبر هذه البرامج من المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية بموجب قواعد الملكية الفكرية الإلكترونية، وبالتالي أقر المشرع بطبيعتها المالية وشمولها بالحماية الجنائية للأموال في التشريع الجنائي<sup>(3)</sup>.

وأمام ما سبق، يرى الباحث تصور شمول الحماية الجنائية لكافة المصنفات الفكرية الإلكترونية من البرامج وقواعد البيانات<sup>(4)</sup>، ولا يُعد ذلك من قبيل الخروج على مبدأ الشرعية الجنائية إعمالًا لقياس الملكية

<sup>(1)</sup> رضا بهناس، المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية: حق دستوري – حماية جنائية دستورية، مجلة آفاق للعلوم، العدد 3، جامعة زبان عاشور الجلفة، 2016، ص139.

<sup>(2)</sup> عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص201.

<sup>(3)</sup> حيث نصت المادة (5) من قانون حماية حق المؤلف رقم (354) لسنة 1954 المصري على أن: "للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر. وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه".

<sup>(4)</sup> ومن ذلك ما أشارت إليه المادة (477) من القانون المصري رقم (175) لسنة 2018 بشأن جرائم مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛

الفكرية الإلكترونية على نظيرتها التقليدية؛ حيث إن القياس هو إعطاء حكم حالة منصــوص عليها في القانون لحالة أخرى لم يرد بشانها نص قانوني لتشابه كلا الحالتين في علة الإباحة أو التجريم، وهو على خلاف ما نحن بصدده، حيث تتشابه بل تكاد تنطبق -جرائم الاعتداء على الملكبة الفكرية الإلكترونية - مع كافة صور جرائم الاعتداء على المصنفات الفكرية الإلكترونية، وذلك في إطار نظرية التفسير المسموح بها في القانون الجنائي، وهو ما يجعلها بعيدة عن القياس.

كما يرى الباحث، أنه لا غضاضة في تقرير عقوبات للجناة الذين قاموا بإتلاف المصنفات الإلكترونية وقواعد البيانات وتخريبها، طبقًا لما ورد في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، وتعديلاته طبقًا لأخر تعديل في 15 أغسطس 2021 بالقانون رقم (141) لسنة 2021 من قواعد عامة (1).

حيث أشارت إلى العدبد من الأنشطة المادية، التي من الممكن أن تنطبق على مصنفات البرمجيات التقنية، وعلى وجه الخصوص جرائم التعطيل وإساءة استعمال الحاسب الآلي بمل يضر بالغير، وما شابه ذلك من صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية".

<sup>(1)</sup> د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص316.

### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

#### الخاتمة

أصبحت الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية، من أهم خصائص العصر الحالي وسماته التي يتميز بها، كما أنها ساحة رحبة لتحقيق المصالح العامة والخاصة، ونظرًا لارتباط هذه المصالح وتشابكها وتدافعها، ظهر العديد من صور الاعتداء على هذه المصالح المشمولة بالحماية، ومن هذه الصور جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، مما يستوجب حمايتها جنائيًا، وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، نشير إلى أهمها، وذلك على النحو الآتي:

## أولًا - النتائج:

- (1) أدى ظهور الحاسب الآلي وتطور منظومته، إلى نشأة العديد من المصالح العامة والخاصة، التي تحتاج إلى تنظيم قانوني يشمل هذه المصالح بالحماية الجنائية الجديرة بها.
- (2) كان للارتباط -شديد الصلة بين نظام الحاسب الآلي وتطوره من جهة، وفكرة حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى، أثره البالغ قي المجال القانوني؛ حيث برزت علاقة جديدة بينهما تمثلت في فكرة الملكية الفكرية الإلكترونية وصور الاعتداء عليها.
- (3) ترتب على ظهور فكرة الملكية الفكرية الإلكترونية ظاهرة إجرامية جديدة، تمثلت صورها في جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، والتي تؤدي إلى المساس بالمصنفات الفكرية الإلكترونية والمساس بحقوق الملكية الواردة عليها والمشمولة بالحماية الجنائية لهذه المصنفات، بعد أن أصبحت المعلومات وقواعد البيانات والملكية الذهنية داخل البيئة الإلكترونية مالًا مقومًا ومشمولًا بحماية قواعد الملكية الفكرية بنصوصها الجنائية.
- (4) أصــبحت الملكية الفكرية هي الملاذ القانوني الآمن لحماية هذه الملكية في البيئة التكنولوجية، وهو ما ترتب عليه الإقرار بالملكية الفكرية الإلكترونية واعتبارها صـالحة لحماية هذه المعلومات جنائيًا ضـمن قواعدها العامة.
- (5) وجود كثير من المبررات التي دفعت المشرع الجنائي إلى تجريم أفعال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، تمثل أهمها في مجموعة من المصالح الأساسية التي قصد المشرع الجنائي حمايتها بالنصوص الجنائية العامة والخاصة وردع الاعتداء عليها بالعقاب.

(6) تنقسم المصالح المحمية إلى قسمين؛ أولهما: مصالح عامة ترتبط بحقوق الملكية الفكرية بوجه عام – التقليدية والإلكترونية - ومصالح خاصة تتعلق بالملكية الفكرية الالكترونية فقط.

#### ثانيًا - التوصيات:

ترتيبًا على النتائج المتقدمة، فإننا نوصى بالآتى:

- (1) نهيب بمشرعنا المصري، ضرورة التمييز بين الملكية الفكرية بوجه عام من جهة، والملكية الفكرية الملكتة الفكرية الملكتة المحترونية من جهة أخرى، وعلى وجه الخصوص ضرورة وجود تنظيم قانوني لأحكام هذه الأخيرة في قانون موحد؛ حيث إن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية والقضائية ويزيد من فاعلية الحماية الجهود الذهنية الإبداعية في مصرنا الحبيبة.
- (2) نوصى المشرع المصري بتنوع أساليب المواجهة الجنائية للقرصنة الإلكترونية التي تستهدف الاعتداء على الجهود الذهنية والإبداعية، على أن يكون ذلك من خلال إصلار قوانين تنظم مواجهة جنائية فعالة لجرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وتفعيل منظومة الأمن السلبراني لمواجهة الجرائم الإلكترونية بوجه عام وجرائم الاعتداء على حقوق المليكة الفكرية الإلكترونية على وجه الخصوص.
- (3) نوصى بضرورة إعادة النظر في قانون حماية حق المؤلف المصري الصادر بالقانون رقم (354) لسنة 1954، واجراء تعديلات تتناسب وجرائم العصر.

## د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

#### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

## قائمة المصادر والمراجع(1)

- 1. أحمد عبدالله مصــطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، 2009..
  - 2. أحمد عمر علي، الملكية الصناعية وبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة الاسنكدرية، 1993.
- 3. أحمد كمال، الحماية التشريعية والقضائية للملكية الفكرية: المصنفات الأدبية والفنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 58، العدد 3، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2015.
- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- اسامة عبد الله قايد، الحماية الفكرية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
  - 6. انتصار نوري الغريب، أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1994.
- 7. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، بدون سنة نشر.
- بن ضيف الله فؤاد، أمن المعلومات أحد السبل لحماية الملكية الفكرية، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات،
  2010.
  - 9. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 10. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
- 11. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 12. حليمة بودن، القرصنة والملكية الفكرية، مجلة القانون المغربي، العدد 15، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2010...
- 13. حمد بن إبراهيم بن عبدالله العمران، المكتبة الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية، مجلة المعلوماتية، العدد 2، وزارة التربية والتعليم وكالة التطوير والتخطيط، 2004

<sup>(1)</sup> تم ترتيب قائمة المصادر والمراجع ترتيبًا أبجديًا، مع الاحتفاظ للجميع بألقابهم ودرجاتهم العلمية.

- 14. رضا بهناس، المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية: حق دستوري حماية جنائية دستورية، مجلة آفاق للعلوم، العدد 3، جامعة زبان عاشور الجلفة، 2016.
- 15. سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، (مصر، الإمارات)، 2011م.
- 16. صابرين ناجي طه، الحماية الجنائية للملكية الفكرية في القانون العراقي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 59، الناشر: محمد قاسمي، 2023.
  - 17. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.
- 18. عادل يوسف عبدالنبي الشكري، الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني: الاختراع أنموذجاً، مجلة مركز دراسات الكوفة، 2018.
  - 19. عبد الحفيظ بلقاضي، حق المؤلف وحدود حمايته جنائيًا، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 1997.
- 20. عبد الستار البازركان، قانون العقوبات القسم العام في التشريع والفقه والقضاء، بدون دار نشر، بغداد، 2002.
- 21. عبد العزيز العساف، حماية المبتكرات والمنتجات الإلكترونية، مجلة اتصال الإلكترونية، العدد السادس، يونيو، 2004.
- 22. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول شبكات اإنترنت والاتصالات كسر شفرات القنوات الفضائية المدفوعة مقدمًا وذلك في قوانين فرنسا مصر الأردن الإمارات المغرب عمان قطر البحرين المملكة السعودية دولة فلسطين، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- 23. عبد الفتاح مراد، قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، سلسلة التشريعات المصرية المعدلة، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر للنشر الالكتروني، الاسكندرية، 2004.
- 24. عبد لرحمن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ط3، دار الوراق للطباعة والنشر، بيروت، 2006.
- 25. عبدالرازق مصطفى يونس، أمن المعلومات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة 20، العدد 2، دار المربخ للنشر، 2000.

### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- 26. عبدالرازق مصطفى يونس، حقوق الملكية الفكرية في فضاء افتراضي، أعمال المؤتمر العشرين: نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين رؤية مستقبلية، المجلد 2، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ووزارة الثقافة المغربية، 2009.
- 27. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
  - 28. على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
- 29. عماد سيد أحمد حيدر، التحقيق الابتدائي في جرائم الحاسب الآلي، في ضوء اتفاقية بودابست والقانون 175. لسنة 2018م، دار النهضة العربية، القاهره، 2019.
- 30. عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 31. عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي، لتفتيش وضبط الحواسيب وصولًا إلى الدلي الإلكتروني في التحقيقات الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
  - 32. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصورة، 2009.
- 33. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، المنصورة، 2008.
- 34. فتيحة عمارة، الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية في إطار قانون الملكية الفكرية، مجلة الحقيقة، العدد 31، جامعة أحمد دراية أدرار، 2014.
  - 35. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
    - 36. فواد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط19، دار المشرق العربي، بيروت، 1986.
- 37. فؤاد الشعيبى، دور التأمين في حماية حقوق الملكية الفكرية الالكترونية، مجلة الدراسات القضائية، المجلد 8، العدد 14، وزارة العدل معهد التدريب القضائي، 2015.
  - 38. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2002.
- 39. محمد أبو القاسم الرتيمي، الملكية الفكرية وبرمجيات الحاسوب، ندوة الملكية الفكرية عبر الانترنت: تأثير حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية، الناشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006.

- 40. محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2015.
  - 41. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القهرة، 1994
- 42. محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر والمعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 43. محمد محمود كمالي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبات نت، المجلد 10، العدد 1، الناشر: ايبس كوم، 2009.
- 44. محمد ناجي حسن خليفة، التجارة الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، المؤتمر العلمي الثاني: الرؤى المستقبلية للإدارة العربية: استراتيجيات التحول، جامعة جرش كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2004، محمود أحمد طه، المواجهة التشرعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
  - 45. محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الادرن، 2005.
- 46. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 47. محمود نجيب حسني، شرح فانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
  - 48. مختار القاضي، حق المؤلف، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1958.
  - 49. معجم المصطلحات لحق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (الوببو).
- 50. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 51. مينا عبدالرؤوف رمزي، الملكية الفكرية بين الحماية والقرصنة: دراسة لواقع حق المؤلف في مصر مقارنة بكل من الهند والبرازيل، مكتبات نت، المجلد 11، العدد 3، الناشر: ايبس كوم، 2010.
  - 52. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 53. نجم عبود نجم، الادارة الالكترونية الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، مجلة حصاد الفكر، العدد 162. شركة الرسالة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
  - 54. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلومتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994.

### د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

### مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- 55. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2003.
- 56. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2003.
- 57. يوسف عيسي عبدالله، حقوق الملكية الفكرية للأوعية الإلكترونية، مجلة المعلوماتية، العدد 22، وزارة التربية والتعليم وكالة التطوير والتخطيط، 2008.
  - 58. دكتورة/ هناء مصطفى الخيري، الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية دراسة مقارنة في التشريعات والاتفاقيات الدولية.
- 59. دكتور / أحمد محمد البوشي، الابتزاز الالكتروني مفهوم جديد في جرائم التهديد لمعلوماتية دراسة تفصيلية في ضوء قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 وأحدث أحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية 2022.
- 60. الدكتورة/ دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة دار النهضة العربية 2018.

## الفهرس

رقم الصفحة	البيان
1	مقدمة
5	المبحث الأول: المصنفات الفكرية محل الحماية الجنائية ومسئولية مستخدمي الإنترنت عنها
8	المطلب الأول: مفهوم المصنفات الالكترونية الفكرية محل الحماية الجنائية
11	المطلب الثاني: مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت في إطار جرائم العدوان على حقوق الملكية
	الفكرية للمصنفات الإلكترونية
17	المبحث الثاني: التكييف الجنائي للملكية الفكرية الإلكترونية وشروط حمايتها جنائيًا
18	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمصنف الالكتروني
19	الفرع الأول: المصنفات الإلكترونية كبراءة اختراع
25	الفرع الثاني: المصنف الإلكتروني كمؤلف ذهني
29	المطلب الثاني: شروط الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية
30	الفرع الأول: خروج المصنف الفكري الإلكتروني للحياة
32	الفرع الثاني: الابتكار في المصنف الإلكتروني
40	المبحث الثالث: صور جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الالكترونية
42	المطلب الأول: جريمة القرصنة لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية
47	الفرع الأول: الركن المادي في جريمة القرصنة الإلكترونية
55	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القرصنة الإلكترونية
57	المطلب الثاني: جرائم تضخيم البريد الإلكتروني وإتلاف قواعد البيانات الخاصة بالملكية الفكرية
	الإلكترونية
58	الفرع الأول: جريمة تضخيم البريد الإلكتروني
62	الفرع الثاني: جريمة إتلاف قواعد البيانات والمصنفات الفكرية الالكترونية
64	الخاتمة
66	المصادر والمراجع
71	الفهرس

د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية